الملخص:

إسوة ببعض الدساتير العراقية السابقة ، وبالعديد من دساتير دول العالمين العربي والإسلامي ، فقد صرح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ بأن) الإسلام دين الدولة الرسمي (، وبأنه) مصدر أساس للتشريع (، وهذا ما أبان عن إقرار المشرع الدستوري بأغلبية أتباع هذا الدين عددياً في العراق مقارنة بمجمل سكانه من أتباع الديانات الأخرى ، ونيته بإلزام المؤسسة التشريعية فيه بإطاعة ثوابت أحكامه وعدم مخالفتها في التشريع ، وبوجوب الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، مع الإقرار بضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد من أتباع بقية الديانات ، كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين في حرية العقيدة والممارسات الدينية.

Islam in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 - A comparative study –

Abstract

Like the previous constitutions of Iraq, and in many constitutions of the Arab and Islamic world, the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 stated that "Islam is the official religion of the state" and that "it is a basic source of legislation. This is evidenced by the constitutional legislator's approval of the majority of the followers of this religion numerically in Iraq compared to the total population of followers of other religions, and his intention to oblige the legislative institution to obey the constants of its provisions and non-violation in legislation, and the need to preserve the Islamic identity of the majority of the Iraqi people. In the meantime, there is a recognizing to the full religious rights of all members of other religions, such as Christians, Yezidis and Sabean Mandaeans, in freedom of belief and religious practice.

المقدمة:

أولاً - أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث جلية في كونه يتولى البحث في موضوع شديد الأهمية هو النص على الإسلام ، هذا الدين السماوي الحنيف ، ديناً رسمياً للدولة في صلب الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، إضافة إلى عده مصدر أساس للتشريعات في العراق ، وما يترتب على ذلك من أثار بالغة الأهمية في حياة غالبية الشعب العراقي ، الى جانب تعهد الدستور بضمان الحفاظ على الهوية الإسلامية لهذا الأغلبية .

ثانياً - اشكالية البحث:

إشكالية البحث تتركز حول نقطة مدى التوافق بين النصوص الدستورية المتعلقة بالإسلام في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ ، من جهة التقيد بدين الدولة ومراعاة عدم مخالفة ثوابت أحكامه في التشريعات ، والحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، ومدى تحقق ذلك على أرض الواقع.

ثالثاً - منهجية البحث:

سيتم إعتماد المنهج التحليلي المقارن في دراسة النصوص الدستورية المتعلقة بالنص على الإسلام ديناً رسمياً للدولة العراقية ، بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ ، إلى جانب عده المصدر الأساس للتشريع في الدولة ، إضافة الى الضمانات الدستورية المتعلقة بالحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي.

رابعاً - خطة البحث:

لبيان ما يتعلق بالتنظيم الدستوري للإسلام في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، سيتم بحث الموضوع وعلى النحو الأتي:

المقدمة:

المبحث الأول : ماهية الإسلام ، والتأصيل التأريخي للنص عليه دستورياً:
المطلب الأول : تعريف الإسلام ، وتحديد ركائزه العقائدية:
الفرع الأول : تحديد المقصود بالإسلام:
الفرع الثاني : ركائز الإسلام المتمثلة بالقرأن والسنة النبوية الشريفة :
المطلب الثاني : التأصيل التأريخي للنص على الإسلام في الوثائق الدستورية :
الفرع الأول : دساتير الدول الاسلامية والعربية:
الفرع الثاني : الدساتير العراقية:
المبحث الثاني : الحدود الدستورية للإسلام:
المطلب الأول : الإسلام دين الدولة الرسمي :
الفرع الأول : تحديد المقصود بدين الدولة الرسمي :
الفرع الثاني : آليات اضفاء الصفة الرسمية على الدين :
المطلب الثاني : المصدر الأساس للتشريع :
الفرع الأول : تحديد المقصود بالمصدر الأساس للتشريع:
الفرع الثاني : الأثار المترتبة على تعيين الإسلام مصدر أساس للتشريع :
المبحث الثالث : الضمان الدستوري بالحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي :
المطلب الأول : ماهية الهوية الإسلامية :
الفرع الأول : المقصود بالهوية الإسلامية ، وتمييزها عن سواها :
الفرع الثاني : آليات الحفاظ على الهوية الإسلامية:
المطلب الثاني : الحقوق الدينية لبقية الافراد في الدولة:
الفرع الأول : المقصود بالحقوق الدينية:
الفرع الثاني : ضوابط ممارسة الحقوق الدينية:
الخاتمة:

المبحث الأول : ماهية الإسلام ، والتأصيل التأريخي للنص عليه دستورياً:

الإسلام هو خير الديانات السماوية وخاتمتها الأبدية ، وهو الخالد بخلود رسالته السمحاء العالمية ، نهض ليكمل رسالة الديانات السابقة عليه ، ويصحح ما عوج منها وما أنحرف عن الجادة الواضحة ، والأمر يقتضي بيان المقصود به ، إلى جانب ما إستند إليه من دعائم عقائدية ، مع بحث التأصيل التأريخي لإدراجه في الوثائق الدستورية ، وهذا ما سيتم وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول : تعريف الإسلام ، وتحديد ركائزه العقائدية:

ظهر الاسلام في القرن السابع الميلادي في الجزيرة العربية ، وحمل رسالته – الى الناس كافة – النبي العربي محمد بن عبد الله) ص (، وقد كان هذا الظهور إيذاناً بمشرق فجر جديد بزغ نوره في الجزيرة العربية فوحد اهلها وأخرجهم من الظلمات الى النور وطهرهم من بوائق الجاهلية وأدران الوثنية ، ثم أخذت طلائع النور تزحف الى مشارق الارض ومغاربها تضيء الكون والنفوس وتلهم البشر سبيل الهدى والرشاد ، وتوضح لهم طريق الحق والعدل ، وما يصلح دنياهم ويؤمن أخرتهم ، ولعظيم خطر هذا الدين ، يقتضي البحث تحديد المقصود به ، مع تناول الركائز العقائدية الكبرى له ، وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول : تحديد المقصود بالإسلام:

الإسلام هو أحد الأديان السماوية السمحاء ، والدين هو مجموعة أحكام وفرائض تتصل بالعقيدة الروحية والإجتماعية أحياناً ، وتشذب الأخلاق وترفع مستواها ، وتوحيها شريعة ما وتلزم معتنقيها بها ، فالدين لا يعدوا أن يكون مجموعة من القواعد الألهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس الى الحق في الاعتقاد ، والى الخير

في السلوك والمعاملة ، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد وخضوعهم لها أمراً ونهياً تحصل لهم السعادة في الدنيا والأخرة.

وإذا كان أرسطو قد عرف الانسان بأنه) حيوان ناطق (أي مفكر ، فقد عرفه غيره من الفلاسفة بأنه حيوان متدين ، فالإنسان عند هيجل هو حيوان متدين ، إذ أن الإنسان وحده هو الذي يمكن أن يكون له دين ، وأن الحيوانات تفتقر الى الدين بمقدار ما تفتقر الى القانون والأخلاق ، ذلك لأن التدين عنصر أساسي في تكوين الإنسان ، والحس الديني إنما يكون في أعماق كل قلب بشري ، بل هو يدخل في صميم ماهية الإنسان مثله مثل العقل سواء بسواء.

أما فيما يتعلق بالاسلام بعده ديناً سماوياً ، فقد خصت الكلمة في الاستعمال الدين الذي أتى به محمد) ص (، وفي هذا المعنى يقول تعالى) اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا (، وفي موضع أخر من القرأن ، يقول تعالى) ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (، وقد يقصد به كذلك بقية الأديان الحقة ، كدين إبراهيم دين الحنيفية السمحاء) ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون (، إذ عدت جميع الأديان الداعية الى التوحيد الحقيقي إسلاماً لله تعالى .

ولا مراء في قول أن الاسلام – بحكم أنه خاتم الرسالات السماوية – هو التقدم الفكري بعينه في العبادات والمعاملات والسياسة على السواء ، ولا يتصور أن يكون هناك فكر إنساني أكثر منه تقدماً في أي مجال من مجالات الحياة ، ولذا فأن التفسير الصحيح لنصوصه وأحكامه سوف يكفل للفرد على أمتداد العصور كلها – من هنا الى يوم القيامة – الحرية كل الحرية ، والكرامة كل الكرامة ، والأمن كل الأمن ، فالاسلام كدين إضافة إلى كونه طريقاً للسعادة الأخروية في الدار الأخرة ، فإنه يبني أمة موحدة في عقائدها وأفكارها ، متجانسة في تقاليدها وعاداتها وأزيائها.

وقد ارسل الله تعالى الانبياء وانزل عليهم الاديان لتنظيم وضبط هذه العلاقة ، ولما كان من الاديان ما وهو محدد الزمان والمكان ، فأن الله تعالى لم يوجد في اصوله ما يجعله صالحاً لغير هذا الزمان والمكان الذين حددا له ، ولذلك نراه في عصرنا هذا متخلفاً ، غير صالح لمعيشة الحضارة الحديثة وضبط مسيرتها ، أما الاسلام فهو الدين الخاتم ، الذي انزله الله تعالى ليبقى ، ولينظم ويضبط علاقة الانسان بالانسان وبالكون وبالحياة في كل زمان ومكان ، وانه سبحانه وتعالى جعل في اصوله ومرتكزاته ما يجعله صالحاً لأداء هذه المهمة التي اناطها به دون غيره من الاديان الاخرى التي أنزلها .

والمتابع المنصف يرى بوضوح ان العقيدة الاسلامية هي التي نقلت العرب من حياة القبلية الضيقة الى كيان الامة المؤمنة المسلمة ، وهي التي وحدت العرب لأول مرة في تاريخهم ، وهي التي خلدت لغتهم عندما نزل بها القرآن الكريم ، فجعلتهم ذوي رسالة وحضارة وثقافة وتشريع سماوي عجيب ، كما إننا نجد أن الإسلام هو الدين الأول الذي ضمن للناس بغض النظر عن ألوانهم وألسنتهم وأديانهم حرية الاعتقاد بعد أن كانت الشعوب تدين بدين ملوكها مجبرة ، وعمل على صيانتها وحمايتها لأبعد الحدود.

هذا ولا بد من بيان أن التشريع الاسلامي إلهي المصدر ، فطري النزعة ، يتصل بالفطرة الانسانية التي فطر الله الناس عليها ، ومصدره وحي الله تعالى المتمثل في القران والسنة النبوية ، وكل مجتهد مقيد في إستنباطه الاحكام بنصوص هذين المصدرين ، وما يتفرع عنهما ، وما ترشد إليه روح الشريعة ومقاصدها العامة ، وقواعدها الكلية ، فهو روحي ومدني معاً ، لأنه جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا ، وهذا ما يقتضي بيان المقصود بهذين المصدرين الشريفين في الفقرة اللاحقة من البحث.

الفرع الثاني : ركائز الإسلام المتمثلة بالقرأن والسنة النبوية الشريفة :

اعتمد التشريع الاسلامي الذي نما وتطور بعد عصر الرسالة على مصادر أهمها الكتاب والسنة ، وهما اهم مصدران للتشريع في عهد النبي) ص (، ومن ذلك يتبين ان اساس القانون الإسلامي الهي ، مصدره الله فيما نص عليه من كتاب وحديث ، وليس لاية سلطة حق مخالفتها ولا الخروج على ماورد في نصوصها ، وانما

يجتهد المجتهدون فيما لم يرد فيه نص ، مسترشدين بما ورد في الكتاب والسنة من قواعد كلية ، وهذا هو الفارق بين التشريع الالهي وبين القوانين الوضعية ، اذ فيها تكون السلطة التشريعية حرة في تفسير قانون او تعديله او الغائه ، على العكس من الثوابت الإسلامية الواردة في القرأن والسنة النبوية الملزمة ، وهذا ما يقتضي بيان هاتين الركيزتين المطهرتين ، وعلى النحو الأتي:

أولاً : القرآن الكريم :

القرأن هو كلام الله المبين وحجته البالغة وبرهانه الساطع ودليله القاطع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، أصل الدين وكلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وأية الرسالة ونور الأبصار والبصائر ، من حكم به عدل من قال به صدق أفحم الفصحاء والبلغاء وأعجز الجن والأنس والأولين والأخرين أن يأتوا بسورة من مثله ، أنزله ربنا الكريم العظيم على خاتم النبيين محمد بن عبد الله) ص (وحفظه عنه أصحابه في الصدور ودونوه في السطور ، فلم يزل منقولاً بالتواتر محفوظاً ومكتوباً الى يومنا هذا تصديقاً لقوله عز وجل في الآية التاسعة من سورة الحجر) إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون. (

فالقرأن الكريم هو دستور الدولة الإسلامية ، والسنة النبوية الشريفة قانونها الواجب التطبيق ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وفي الآية (59) من سورة النساء) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا (، والمسلمون يرون ان الله مصدر جميع السلطات في الدول الاسلامية ، وان الرسول) ص (كان يمارس السلطات التنفيذية والقضائية وحدها باسم الله تعالى ، وتحت رعايته وتوجيهه ، اما السلطة التشريعية فكانت خاصة بالله وحده وقد تمثلت في التشريعات التي اوصى بها الى الرسول) ص (في القرآن الكريم ، الذي هو كلام الله ، وصحيح ان ايات القرآن الكريم قد وصلت الينا عن طريق الرسول محمد) ص (، الا ان ذلك لم يتم على اساس ان هذه الايـات هي من عنده شخصياً بل تم بناء على كونه رسول الله الى الناس.

فالقرأن هو مصدر التشريع الأساسي في الإسلام ، وهو من عند الله لا من عند الرسول ودور الرسول هو المبلغ ، وكان هذا الدور تالياً للقرأن من خلال السنة الشريفة ، إذ كانت السنة تدور في اعمال التفسير والتوضيح للعموميات التي أتى بها القرأن ، وبوفاة الرسول) ص (وانقطاع الوحي وامام المستجدات التي واجهت المسلمين بعد ذلك ، تبلورت مصادر التشريع الأخرى امام المسلمين وخاصة الرأي الذي يستمد شرعيته من انه اصبح المصدر الحقيقي للقواعد القانونية التي تحتاجها الدولة الاسلامية ، بشرط ان يدور في نطاق الاحكام الخالدة التي تقررت في القرأن والسنة ، ومن هذا جاء الاهتمام بالاجتهاد في الاسلام.

ولم يكن ما نزل على محمد) ص (في القران مقصوراً على اصول الدين وحدها ، بل شمل كذلك قواعد سياسية ، وقوانين مدنية وجنائية ونظريات علمية ، أما الإنجيل فلم يتحدث إلا عن علاقات الناس العامة بالله وعن علاقاتهم بعضهم ببعض ، وفيما عدا ذلك فإنه لم يعلم الناس شيئاً ولم يفرض عليهم اعتقاداً ما ، ففي هذا وحده – دون الاف اخرى من الأسباب – ما يكفي للدلالة على أن سيادة أولى هاتين الديانتين لا يمكن ان تظل طويلاً في عصور الاستنارة والديمقراطية ، على حين أن الديانة الثانية مقدر لها ان تحتفظ بسيادتها في مثل هذه العصور وغيرها ، وهذا دليل يقطع بأرجحية الشريعة المحمدية السمحاء على سواها من الديانات السماوية السمحاء بشكل عام ، وعلى الديانة المسيحية بشكل خاص ، لتضمن الإسلام قواعد تنظم مجمل حياة الإنسان ولا تقتصر على الجانب العقائدي أو الديني من حياته.

إذ ان من وجوه اعجاز الوحي ، لاسيما القران الكريم ، الاعجاز التشريعي ، ومن مظاهره تلك القوالب اللفظية التي اختارها الله وعاء لشرعه ، ودلالة اللفظ الواحد منها على اكثر من معنى ، بوجوه مختلفة ، كمادة حروفه ، وموقعه في السياق ، او ما يشير اليه ، وما يفهم من روحه ومعقوله ، فمما لا شك فيه أن القرأن قد تضمن بعض المبادئ العامة التي تحكم التنظيم السياسي في كل زمان ومكان ، مثل مبادئ الشورى والحرية

المساواة والعدالة والتكافل الاجتماعي ، فهذه مبادئ قررتها أيات صريحة في القرأن ، وهي بطبيعتها العامة صالحة لكل زمان ومكان وتتخذ صوراً مختلفة في التطبيق.

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

السنة النبوية المطهرة هي ماصدر عن الرسول محمد) ص (من قول او فعل او تقرير ، ومعنى التقرير ان يقول او يفعل بعض الصحابة شيئاً بحضور الرسول) ص (فيسكت او يقرّه فيعد ذلك موافقة له عليه ، وقد يبلغ الرسول ذلك عن أحد من الصحابة غائب عن مجلسه ، فيقره عليه ، فيكون هذا ايضاً موافقة له على ما قال الصحابي او فعل ، وسيرة الرسول) ص (تمثل الجانب التطبيقي لأحكام القران الكريم ، لذلك فقد كانت أقواله وأفعاله وتقديراته) ص (تحتل المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الأصلية بعد القران الكريم.

والذي لا شك فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استمد حقه في التشريع من الله سبحانه وتعالى ، وأيات القرأن في ذلك قاطعة الدلالة وكثيرة منها) : وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (،) وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول (،) ومن يطع الرسول فقد أطاع الله (، وهكذا أنحصر التشريع - في هذه الحقبة الأولى من حياة الدولة الإسلامية – في الرسول عليه السلام ، أما تبليغاً مباشراً عن ربه) القرأن (أو بطريق غير مباشر) السنة. (

وان الدارس والمدقق يخلص الى ان الشريعة الإسلامية كمصطلح وكمفهوم في كتابات الدارسين والفقهاء القدماء منهم والمعاصرين تطلق على ذلك التراث الإسلامي المقدس المشترك لدى جميع المسلمين ، أياً تكن مرجعيتهم اللغوية والثقافية والتاريخية ، وهي إلزامية لكل مسلم وتشمل ثلاثة أصول : أولها القرأن ، ثم السنة النبوية ، والتي تضاف إليها تعاليم الأئمة الأثني عشر بالنسبة للشيعة الأمامية ، أو الأئمة السبعة بالنسبة للإسماعيلية ، وثالث الأصول هو الفقه ، ورغم أن هذا الفقه قد تم تدوينه وتقنينه بفضل العمل التقنيني الذي أنجزه علماء الدين الفقهاء عن طريق الإجتهاد ، فأنه تم تلقيه من طرف المسلمين بمثابة أوامر الله ونواهيه.

المطلب الثاني : التأصيل التأريخي للنص على الإسلام في الوثائق الدستورية :

بعد شيوع الأخذ بالدساتير المكتوبة في معظم النظم الدستورية في العالم ، ونبذ العمل بالدساتير العرفية فيها ، والأخذ بذلك في دول العالمين الأسلامي والعربي بعد نيل إستقلالها وسن دساتير لها ، درجت أغلب هذه الدساتير على النص على أن الإسلام ديناً للدولة بشكل صريح ، أو بما يفيد ذلك ، وهذا ما يدعو إلى بيان التأصيل التأريخي لذلك النص الدستوري في دول العالمين الأسلامي والعربي ، وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول : دساتير الدول الإسلامية والعربية :

إنبرى الدستور العثماني المكتوب الاول لسنة 1876 للنص على أن دين الدولة هو الاسلام ، إذ صرح بأن دين الدولة العثمانية هو الدين الإسلامي ، إلا أن الحرب العالمية الأولى لم تكد تنتهي (1918 – 1914) حتى كانت الدولة العثمانية قد صفيت ، وحلت محلها دولة تركيا الحديثة التي ألغت الخلافة الإسلامية ، وأتخذت إجراءات بالغة الحدة لتصفية كل أثر للإسلام كنظام للحياة وأساس للشرعية الإجتماعية والسياسية هناك ، ومن ذلك توجه الدولة نحو العلمانية ، ونبذ الأخذ بالإسلام ديناً للدولة التركية.

وقد أصدر الحكام الأتراك الجدد دستوراً جديداً للدولة ، وقد نص ذلك الدستور الذي اصدروه سنة 1924 على ان دين الدولة الإسلام ، ولكنهم بعد ان احكموا سيطرتهم على البلاد والعباد ألغوه بقانون عام 1928 ، وبذلك أصبحت الدولة التي حكمت العالم بأسم الإسلام وحملت راية الإسلام عدة قرون دولة علمانية.

اما موقف الدساتير العربية فقد نصت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ولا يمنع هذا النص من وجود اقليات يمارسون ديانات أخرى ، وقد توالت هذه الدساتير على حماية الحريات الدينية وقيام شعائر تلك الأديان بشرط أن لا تتعارض مع الاداب العامة والنظام العام ، ويأتي في مقدمتها ، دستور 1923 المصري الذي نص في المادة (149) منه على أن) الاسلام دين الدولة (، وقد وضع هذا النص اثباتاً لضرورة من ضرورات النظام العام المسلم بها ، وموافقة لما صدر به الأمر الكريم الخاص بنظام توارث العرش من اشتراط الاسلام في الملك ، واقراراً لما هو واقع بالفعل من تعطيل دور الحكومة في الاعياد الاسلامية ، ومن قيام وزارة الاوقاف ، وهي

إحدى وزارات الدولة ، على المساجد والمنشأت الخيرية الاسلامية ، وغير ذلك مما يقطع النص الدستوري كل مناقشة فيه ، وقد درجت الدساتير المصرية اللاحقة على إقرار ذلك ، وكان أخرها دستور مصر لسنة 2014 الذي نص في المادة (2) منه على أن) الإسلام دين الدولة. (...

والحال ذاته في السعودية التي نص دستورها النافذ في المادة (1) منه على أن) المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة نبيه (... ، كذلك الحال في الجزائر بموجب دستورها النافذ لسنة 1996 ، إذ ميز الدستور الجزائري الدين الاسلامي عن باقي الأديان السماوية بأن أعتبره ديناً رسمياً للدولة ، وأحد العناصر الأساسية للهوية الوطنية والتي لا يجوز المساس بها في أي تعديل دستوري ، وقرر له حماية قانونية تفوق ما قرره لباقي الأديان.

أما في ايران فإن دستورها لسنة 1979 النافذ نص على أن) الدين الرسمي لإيران هو الإسلام ، والمذهب الجعفري الاثنى عشر هو المذهب الرسمي للدولة ، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير (، وهو بذلك يشير الى الإسلام ديناً رسمياً للدولة ، ويحدد مذهباً بعينه مذهباً رسمياً لها ، ويقرر عدم جواز تغيير هذه المادة إلى الأبد.

الفرع الثاني : الدساتير العراقية:

إقتداءً بما درجت عليه النظم السياسية الحديثة في تركيا ومصر ، فقد راعت الدساتير العراقية الملكية أو الجمهورية النص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، وهذا ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي:

أولاً : الدستور الملكي لسنة: 1925

الدساتير العراقية الحديثة ومنذ باكورتها المتمثلة بالقانون الأساسي العراقي لسنة 1925 ذهبت إلى تأكيد إسلامية الدولة العراقية ، فهذا الدستور الأول أكد على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي مع الإلماع إلى إحترام بقية الديانات وتأكيد حق معتنقيها في ممارسة شعائرهم في حدود الأمن والنظام والأداب العامة ، إذ نص على أن)الإسلام دين الدولة الرسمي ، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمه لا تمس ، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد تامة ، وحرية القيام بشعائر العبادة ، وفقا لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام ، وما لم تناف الآداب العامة (، وقد وضع المشرع الدستوري هذا النص ضمن الباب الأول من الدستور والمخصص لحقوق الشعب ، مع أن هناك من يستغرب وبحق وضع هذا النص في هذا المحل ، لأنه ربما يكون غريباً عن أن يكون مقرراً لحق من حقوق الافراد ، وذلك لأنه لا يقرر حقوقاً فردية ، وإنما يقرر أحكاماً لنظام الدولة السياسي ، إذ أن المشرع الدستوري في حينها دمج بين حق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية سواء أكانوا مسلمين أم سواهم ، وبين إضفاء الصفة الرسمية على الإسلام بإعتباره ديناً رسمياً للدولة العراقية ، والذي يعد من الأمور المقررة لأوضاع نظام الدولة وطابعها الرسمي ، ومن هنا فقد بدأت الملامح الدينية بالظهور الى العلن في وجه هوية الدولة العراقية الجديد ، وبدت أن الفكرة المنظمة لعمل الدولة تنبع من قيم دينية ذات نمط محدد.

ثانياً : الدساتير الجمهورية :

بعد إسقاط النظام الملكي في العراق في عام 1958 ، جنحت أغلب الدساتير الجمهورية الى النص على أن الإسلام هو دين الدولة ، مع إسباغ صفة) الرسمي (عليه في بعضها دون الأخرى ، أو إضافات أخرى حسب توجهات المشرع الدستوري في حينها ، فهذا دستور (29) تموز لسنة 1958 نص على أن) الإسلام دين الدولة (، كما أن دستور (29) نيسان لسنة 1964 هو الأخر ، نص على أن) الإسلام دين الدولة (مع إضافة مهمة تتعلق بأن الإسلام هو) القاعدة الأساسية لدستورها (... أي دستور الدولة ، وقد نقل هذا النص حرفياً إلى دستور (21) أيلول 1968 ، كما تم إدراج ذلك في دستور (16) تموز 1970 هو الأخر ولكن بشكل مجرد ودون إضافة ، إذ نص على أن) الإسلام دين الدولة . (

أما فيما يتعلق بالدساتير الجمهورية بعد عام 2003 فقد إتجهت هي الأخرى لتأكيد ذلك فقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004 ، نص على أن) الإسلام دين الدولة الرسمي (... ، وهو الأمر الذي أكده دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ (، الذي ثبت حقيقة أن) الإسلام دين الدولة الرسمي . (...

المبحث الثاني : الحدود الدستورية للإسلام:

يقتضي مبدأ المشروعية الدستورية خضوع سلطات الدولة جميعاً عند ممارسة وظائفها إلى تلك الحدود المثبتة في صلب الوثيقة الدستورية ، ذلك لأن من وظائف الدستور في الدولة الديمقراطية إقامة التوازن بين السلطة والحرية من جهة ، وبين سلطات الدولة من جهة أخرى ، لذا يكون على كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث) التشريعية ، التنفيذية ، القضائية (أن تمارس اختصاصاتها وتنظم علاقاتها مع السلطة الأخرى وفقاً للنصوص الدستورية المبينة لذلك ، ومن أهم الحدود الدستورية التي أوردها الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ ما يتعلق بالإسلام ، فهو يقرر أنه دين الدولة الرسمي ، إلى جانب أنه مصدر أساس للتشريع ، ولا شك أن إعلان الدستور الإسلام ديناً رسمياً للدولة تعبير واضح لحرية الفرد في المجتمع ، والتي تتيح له أن يعتنق ديناً معيناً واقامة الشعائر الدينية بما لا يخل بالنظام العام أو الاداب العامة ، ولم يكتفي الدستور بذلك بل جعل من الاسلام مصدر اساس للتشريع ، وهذا تحصيل حاصل أي أن ذكر الإسلام دين الدولة يعني هو بنفس الوقت المصدر الاساس للتشريع ، وهذا النص تضمنته معظم الدساتير العربية ، وقد أكد الدستور في الوقت نفسه ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائية ، وهذا ما يستوجب بيان هذه الحدود الدستورية وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول : الإسلام دين الدولة الرسمي :

باستثناء لبنان ، يعد الإسلام الدين السائد والمهيمن على الأديان الأخرى في سائر البلاد العربية ، وينصرف معنى الهيمنة هنا الى ان باقي الاديان لا تشكل سوى اقلية قياساً للاسلام ، لذا درجت أغلب دساتير هذه الدول على بيان أن هذا الدين الحنيف هو دينها الرسمي ، وفي مطلع وثائقها الدستورية ، وهذا ما يقتضي بيان المقصود بالدين الرسمي للدولة ، والأثار المترتبة على ذلك ، وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول : تحديد المقصود بدين الدولة الرسمي:

لا بد من بيان أن توجه الدول الى إعلان إعتناقها إلى دين معين هو توجه قديم يجد جذوره التاريخية في الدولة الرومانية القديمة ، فالمسيحية أضحت قوية بعد أن إعتنقها الامبراطور) قسطنطين (وجعلها الدين الرسمي لروما عام 213 م ، ولكن السؤال المُلح هو كيف يكون للدولة ديناً رسمياً ؟ وهي تلك الشخصية المعنوية المجازية بحسب أغلب الأراء الفقهية ، والتي تختلف وبشكل كبير عن الشخصية الطبيعية) البشرية (التي قد تتخذ ديناً لها أو لا تتخذ .

مع وجوب بيان أن الدول تختلف مذاهبها بصدد تحديد دين للدولة ، بحسب توجهاتها الدستورية والسياسية ، أو جذورها التأريخية أو الدينية ، فهناك الكثير من الدول تغاضت عن الإشارة الى دين الدولة ، أو أقرت علمانية الدولة وأن لا ديانة لها رسمياً ، وهذا الإتجاه نجده عادة في الدول المسيحية في أوربا ، فهذه الدول ارتبطت منذ القدم بمعتقد رسمي سائد ، الا ان الاتجاه نحو فصل الدين عن الدولة لم يشأ ان يتبلور الا بعد ظهور الدول القومية في اوربا وانفصالها عن الكنيسة البابوية ، وكانت بذرة الانفصال موجودة عند الديانة المسيحية باعلان السيد المسيح) ع) (بأن مملكتي هي ليست في هذا العالم (أو) اعطي لقيصر ما لقيصر وما لله لله. (

ولكن ذلك الفصل بين الدولة والدين لم يجد صداه في الدول الإسلامية ، فلئن فصلت المسيحية بين الدين والدولة ، حتى تميزت البلاد المسيحية بوجود سلطتين منفصلتين ، سلطة الكنيسة والسلطة الزمنية ، لكل منهما مجال مستقل ، فإن الإسلام لا يقيم مثل هذا الفصل ، بل يمزج بين الدين والدولة ، ومن ثم كانت الخلافة لدى المسلمين رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي) ص (، فإذا كانت المسيحية قد فصلت بين الدين والدولة ، وجعلت) ما لقيصر لقيصر وما لله لله (، فإن الإسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، عبادة وسياسة ، إذ

أن فكرة انفصال الدين عن الحكم السياسي بدأت تشغل العقول عندما نشأت النظريات الديمقراطية التي تسند الحكم الى رضاء الشعب ، فابتدأ الحكام يقللون من استنادهم اليها ، وأبتعد رجال الدين تدريجياً عن التعرض لمسائل الحكم ، ولكن الارتباط بين الدين والسياسة وثيق في الدول الاسلامية بنوع خاص ، فالخلفاء الراشدون كانوا يجمعون بين صفتي الرئاسة الدينية والرئاسة السياسية ، والقانون الذي كان يطبق في الحالتين هو الشريعة الاسلامية ، وهذا ما وجد أثره في الوقت الحاضر في الوثائق الدستورية لهذه الدول .

ومن ثم أتجهت غالبية الدول الإسلامية إلى أعلان الإسلام ديناً رسمياً لها ، مع أن هذا التوجه محل خلاف بين فريقين ، الأول منهما يتفق معه ويرى أن مسألة الفصل بين الدين والدولة في الدول الإسلامية أثارت الكثير من المصاعب ، ففي حين رأى بعضهم أنه من الواجب أن يتم بناء الدولة على غرار الدول الغربية ، فتكون علمانية لا دينية ، بحيث يصبح الدين علاقة فردية خاصة بين المؤمن وخالقه ، رأى بعضهم الأخر أن الإسلام هو في حقيقته نظام يمتزج فيه الروحي بالإجتماعي والسياسي والاقتصادي ، فراح يطالب بتطبيق النظم الإسلامية بدلاً من النظم المقتبسة من الغرب ، على أن تكون عبادة كل فرد أمراً خاصاً به ، فالدولة الاسلامية تقوم على اساس الدين وبه تحكم ، ولتحقيق مقاصده تعمل ، فاقتضى العقل ان يكون حفظ الدين من واجباتها ، إذ كل دولة تعمل على حفظ الأساس الذي تقوم عليه ، فالعلاقة بين الدولة الاسلامية والدين علاقة تكامل ، وقد قيل : أن الدين والسلطان توأمان ، الدين أساس والسلطان حارس ، وما لا أساس له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع.

أما الفريق الأخر فهو يعارض ذلك ، ويرى أن الدولة) من حيث هي واقعة ككائن فعلي حي (لا يمكن لها أن تلبس لباس الدين ، وعندما ينص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، فيقصد به أن الإسلام هو أحدى الأفكار السائدة لدى الطبقة الحاكمة في العراق للتنظيم والتوجيه والعمل ، طالما أن الدولة نفسها هي عبارة عن) فكرة (، أما الدولة كشخص إعتباري) معنوي (فهي خارجة تماماً عن إعتناقها لدين معين أو وصفها على نحو ديني أو مذهبي محدد ، فالدستور عندما ينص على إعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي ، فالقصد هنا هو إعتبار الإسلام دين السلطة السياسية الممتزجة بالدولة ، وبمعنى أدق دين الطبقة السياسية الحاكمة في العراق ، وعلى هذا الأساس نرى أن الدين لا يدخل ضمن ركن من أركان الدولة) وهو ركن الشعب (بإعتباره صفة لهذا الشعب ومعتقده ، وبناءً على ذلك يذهبون الى ان اقرار المادة (2) من الدستور العراقي لسنة 2005 بأن الدين الاسلامي هو دين الدولة) الرسمي (يتعارض مع المنطق والواقع ، فالدولة شخص معنوي إعتباري وهمي لا وجود له ، وقد أخترعه فقهاء القانون لتسهيل أمور كثيرة ، ولا يمكن للشخص الوهمي ان يكون له دين ، مثلما لا يمكن لهذا الشخص الالتزام بموجبات الديانة الاسلامية ، وهذا الأمر لا يعدو إلا تكراراً لمقولة أوردتها الدساتير المؤقتة السابقة دون أي معنى ، وإبقاء الدين الإسلامي ديناً رسمياً للدولة خدعة دأبت السلطات البائدة على تمريرها في دساتيرها المؤقتة على أبناء شعبنا ، فلم تكن الحكومات السابقة مطلقة تدين بدين أو تلتزم بعقائد دينية.

ونتيجة لهذا الخلاف ما زلنا نرى الارتباك في السلطة التي قامت في البلدان الإسلامية ، التي تحاول أن تساير الرأي العام المتدين بالنص على أن دين الدولة أو دين رئيس الدولة هو الإسلام ، وبإحداث وزارة للشؤون الدينية ، أو الإكتفاء بإدارة من مستوى أدنى ، فيما يصبح الطابع العام للسلطة طابعاً زمنياً ، ومؤسستها مؤسسات الأنظمة القائمة في الدول الغربية ، فالدستور ليس سوى وثيقة قانونية في المقام الأول ، وهو أطار عمل للحياة السياسية في المقام الثاني ، وليست الحياة السياسية نفسها.

وخلاصة القول ان الدين الاسلامي يشكل عنصراً جوهرياً في كيان الامة الاسلامية ، ومحله منها كمحل القلب من الجسد ، وما كان للعرب بشكل خاص وللمسلمون بشكل عام من نهضة بدون خاتم الديانات وسيد الرسالات الإسلام ، وأن القول بان الدولة هي شخص معنوي ولا يكون لها أن تتخذ ديناً لها ، ما هو إلا نصف الحقيقة ، فالدولة بإعلانها تغليب دين معين دون سواه وإتخاذه ديناً رسمياً لها ، تقصد من وراء ذلك تغليب دين

شعبها على إقليمها ، أو دين أغلبية هذا الشعب ، ولا تقصد بأي حال من الأحوال أن الدولة كشخص معنوي يمكن لها أن تمارس طقوساً دينية ، أو أن تؤدي فرائض هذا الدين بشكل مباشر كبني البشر.

الفرع الثاني : آليات اضفاء الصفة الرسمية على الدين :

الدولة الاسلامية دولة دينية يضع الفقهاء في رأس واجباتها الدفاع عن الدين والدعوة إليه ، وقد ظل الخليفة المسلم محتفظاً بمركزه الديني حتى نهاية الحكم العثماني عام 1918 ، بينما تركت الصفة الدينية للدولة في الاسلام أثارها على الدولة الحديثة التي تأسست في العالم الإسلامي ، فنصت دساتير الكثير منها على جعل الإسلام ديناً رسمياً للدولة ، وأن إفراد نص خاص لتنظيم دين الدولة ، هو دليل أهمية الموضوع وإستحواذه على أولوية المشرع الدستوري ، بدليل أن غالبية الدساتير نظمته في مطلع نصوصها ، ومن هنا فقد إتجهت هذه الدول الى إتباع العديد من الآليات لإسباغ الصفة الرسمية على دينها المختار ، والتي توزعت بين آليات داخلية وأخرى خارجية والتي سيتم بيانها وعلى النحو الأتي:

أولاً : الآليات الداخلية :

تظهر بوادر إتجاه الدولة الى تغليب دين معين عن سواه من الأديان وإعتناقه بشكل رسمي عن طريق تبني العديد من الآليات الدالة على ذلك في المجال الداخلي ، ومن أهم تلك الآليات توفير الحماية والدعم الرسمي للقيام بشعائر هذا الدين ، ومحلات القيام بهذه الشعائر أو الطقوس ، فالدولة تتجه الى العناية بالمساجد وسواها من دور العبادة لدى المسلمين ، بل تتجه الى بناء بعضها وعلى نفقتها ، وتوفر لها الإدارة والأموال اللازمة لذلك.

كما تظهر آليات أسلمة المجتمع وبوضوح شديد في تدريس مواد التربية الإسلامية والقرأن الكريم والتاريخ الإسلامي ، في المناهج الدراسية الرسمية وفي القطاعين التربويين الحكومي والأهلي ، كما ان النظام السياسي في الدولة يحمل آليات رسمية أخرى لذلك التوجه ، فالنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نص على تلاوة آيات من القرأن الكريم قبل البدء بجلساته النيابية ، وهي إشارة جد صريحة لتبني النظام السياسي والدستوري في العراق للإسلام ديناً رسمياً للدولة.

ثانياً : الآليات الخارجية :

الى جانب المؤشرات والآليات الداخلية الدالة على إضفاء الصفة الرسمية على الإسلام كديناً رسمياً للدولة ، توجد آليات ومظاهر خارجية تدل على ذلك ، فالعلم العراقي تتوسطه عبارة) الله أكبر (في إشارة دالة على واحدة من أهم عبارات التقديس للذات الإلهية في الإسلام ، إلى جانب السياسة الخارجية الواضحة في مناصرة العديد من القضايا الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي ، والتي تعد القضية الفلسطينية من أهمها.

كما تظهر هذه الآليات عن طريق إنضمام العراق الى المنظمات الاسلامية المعترف بها على المستوى الدولي والإقليمي ، كمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وسواها من المنظمات المشابهة ذات الصبغة الإسلامية ، بالإضافة إلى الامتناع عن الانضمام للمعاهدات المخالفة للاسلام ، او التحفظ على النصوص المخالفة للإسلام الواردة فيها في أحيان أخرى.

المطلب الثاني : المصدر الأساس للتشريع :

باتت قضية العلاقة بين الدين والدولة ، أو بتحديد أدق هل يكون الاسلام المصدر الوحيد للتشريع ، أم مصدراً واحداً من مصادره ؟ واحدة من المشكلات الكبرى التي تواجه دول المنطقة في الفكر والسياسة معاً ، منذ صعود الإسلام السياسي في سبعينيات القرن المنصرم ، ولبيان ما يتعلق بهذه الإشكالية ، يتوجب تحديد المقصود بالمصدر الأساس للتشريع ، والأثار المترتبة على ذلك ، وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول : تحديد المقصود بالمصدر الأساس للتشريع:

أن لفظ المصدر يتضمن في عمومه أوصافاً عدة كالمصدر التأريخي ، المصدر المادي ، المصدر الرسمي ، والمصدر التفسيري ، والأول يراد به المرجع الذي أستقى منه المشرع أحكام التشريع ، ولهذا يقال إن الشريعة الإسلامية هي المصدر التأريخي للقانون المدني العراقي ، على سبيل المثال ، فالدين يكون مصدراً رسمياً

للقانون إذا تضمن قواعد تنظم الروابط الإجتماعية ويكفل اطاعتها جزاء وضعي ، وهذا ما يفسر كيف أن أثر الدين في القوانين الغربية كان أقل منه في القوانين الشرقية ، إذ لم يعرض الدين المسيحي لأمور الدنيا الا بقدر ضئيل ، بينما نظمت الديانة اليهودية والشريعة الاسلامية كثيرا من الروابط الاجتماعية ، علماً إن فهم الإسلام كمصدر للتشريع أو كمصدر أساس للتشريع يتعدد بتعدد فهمنا لمعنى الشريعة ومصادرها ، كما يتعدد بتعدد الإتجاهات داخل مكونات الفقه ، فالدين عموماً يعد منظومة فكرية مركبة ، وهو يمثل في الوقت نفسه مؤسسات تتولى أنتاج المعرفة الدينية ، كما أن مدارسه الفقهية بالغة التنوع وتحديدها لمصادر الشرعية غاية في الإختلاف .

وقد كانت الشريعة الأسلامية المصدر الوحيد للقانون بكل فروعه منذ عهد الرسول الكريم وزمن الخلفاء الراشدين ، والدول العربية في بلاد الشام والعراق ومصر وافريقية والأندلس وبقيت الحال على هذه الشاكلة قروناً عديدة ، وفي أواخر عهد الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر الميلادي - أي القرن الثالث عشر الهجري -اضطرت تلك الدولة إمام ضغط الدول الغربية من جهة ، ومتطلبات الظروف الحادثة المتجددة من جهة ثانية ، ومستحدثات المدنية من جهة ثالثة إلى إصدار قوانين مقننة في فروع القانون المختلفة فشرعت قوانين عديدة ، وكانت الشرائع الغربية – وخاصة الفرنسية - المعين الذي استقى منه المشرع العثماني معظم أحكام تلك القوانين إن لم نقل كلها ، ومن المعلوم ان هذه الظاهرة كانت رئيسية في البلاد الاسلامية قبل غزو أوربا لها ، وادخال التشريعات الغربية اليها ، وقد حلت هذه التشريعات في جميع الميادين التي كانت الشريعة الاسلامية سائدة فيها ، باستثناء الاحوال الشخصية التي بقيت خاضعة لها ، والمثال الحي لعملية انحدار القوانين الوضعية عن الشرائع السماوية يتمثل بمجلة الاحكام العدلية التي صدرت في الدولة العثمانية سنة 1869 ، وقد جمعت بشكل مقنن الاحكام الشرعية على المذهب الحنفي ، الخاصة بالمعاملات على اختلاف انواعها ، وأيضاً بعض الاحكام العائدة للاحوال الشخصية.

أما في الوقت الحاضر الذي أتجهت فيه معظم دساتير الدول الإسلامية الى إعتبار الإسلام مصدراً وحيداً أو رئيسياً أو أساسياً للتشريع دون سواه من مصادر التشريع ، فقد توجب بالتالي اللجوء الى الإسلام وقواعده الفقهية وأحكامه الشرعية الغراء ، بإعتباره المنبع الأصيل والمصدر الثر وغير المحدود ، كمصدر لكافة التشريعات الصادرة فيها ، ومن ثم يصح لنا القول ان البحث عن مصدر القانون ليس بحثاً عن سبب او عوامل نشوئه فمصدر القانون هو المعين الذي نستمد منه القاعدة القانونية سواء بواسطة المشرع ، او بواسطة القاضي ، فلكل منهما معينه الذي يرجع اليه ويبحث فيه ، وقد تتمثل في العادات والاعراف الدينية ومبادئ العدالة ، اما سبب القانون فقد يتمثل في صراع بين طبقات المجتمع ويترتب عليه ميلاد قوانين لصالح الطبقة التي تغلبت ، وقد يتمثل سبب القانون في حاجات اقتصادية او ازمات خلقية يتعرض لها المجتمع ، هذه الحاجات تدفع المشرع الى البحث عن أنسب القواعد القانونية لمواجهة الموقف واشباع الحاجات . تلك هي الاسباب التي حركت المشرع ولكن اين يبحث المشرع عن الحلول ، يبحث عنها في مصادر القانون.

وقد يظهر من يعترض على ذلك التوجه ويدعو الى فصل الدين عن الدولة ، تحت ستار محدودية أحكام الإسلام وإقتصاره على الجوانب الفقهية العبادية وبعض المعاملات فقط دون سواها ، ويرى أن الدساتير في البلدان العربية والمسلمة تورد بند) الاسلام دين الدولة (كتحصيل حاصل ، وان جل دول العالم (140) دولة مثلاً ، لا تورد ذكر لدينها ، ولم تحمل الدساتير العراقية منذ عام 1925 أي إشارة الى مصادر التشريع ، وأن الاستثناء الوحيد هو دستور الجمهورية الثانية) عبد السلام عارف (لعام 1964 ، الذي تنص مادته الثالثة على ان)الاسلام دين الدولة والقاعدة الاساسية لدستورها (، فالتيارات العلمانية تدعو الى فصل الدين عن الدولة وإبعاد الإسلام عن مجالات الحياة ، وخاصة في مجال الحكم والتوجيه والتربية والتعليم والأقتصاد والاجتماع ، وإبقاءه محصوراً في أماكن العبادة ، وجعل علاقة الانسان بالدين علاقة فردية وشخصية الى أبعد حد ، وهو ما يرفضه التيار الإسلامي رفضاً قاطعاً ، وهذا الرأي محل نظر ، إذ إن القران الكريم والسنة المطهرة يحتويان على أحكام وقواعد جليلة في المسائل المدنية والتجارية ، وأحكام الحرب والسلم ، وأحكام القتال والغنائم والأسرى ، وأحكام

الحدود والقصاص ، وأحكام الزواج والطلاق واللعان والظهار والحجر على الأيتام والوصايا والمواريث ونحوه ، فمن زعم أن الإسلام دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا وأعظم على الله الفرية ، بل أنه يبلغ في قوله هذا مبلغ الخيانة العظمى لدينه وأمته وللحقيقة المجردة ، فهو عندما يدعو لفصل الدولة عن الدين أو العقيدة عن الشريعة يتصور دينا أخر ويسميه الإسلام .

فما من مصلحة في المجتمع إلا وقد رعتها الشريعة الإسلامية الغراء عن طريق إحكامها التي تكفل إيجاد مصالح الإنسان وحمايتها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم تترك مفسدة إلا وحذرت منها وأرشدتهم إلى اجتنابها وإيجاد البديل لها ، والتخفيف عن الناس وملائمة حاجاتهم وأزمانهم هي الأسباب التي قد تقف وراء عدم تنظيم مسألة معينة على فرض تحقق ذلك ، فلقد أراد الحق تبارك وتعالى لشريعته السمحاء أن تكون صالحة لكل زمان ومكان ، منذ أن نزلت على محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، إلى أن تبدل الارض غير الارض والسماوات ، وذلك يظهر بقراءة أيات الكتاب الكريم ، الذي يتضمن أكثر من ستة الاف أية خصص منها (70) أية للقواعد المدنية ، ولقواعد القانون الجنائي (30) أية ، وللقانون الدستوري ونظام الحكم (10) أيات ، ولقانون المرافعات ونظام القضاء (13) أية ، وللقواعد الدولية (25) أية ، وللقواعد الاقتصادية والمالية (10) أيات ، وللاحوال الشخصية والاسرة والمواريث (70) أية ، لتكون على قدر كبير من المرونة الى الدرجة التي تمكنها من ملائمة حاجات الناس والمجتمع في كل زمان ومكان.

أما بالنسبة للنظام السياسي نجد القران والسنة قد وضعا أسسه وأصوله العامة ومبادئه الكلية ، ولم يتعرض الاسلام - في هذا المجال – للتفصيلات والجزئيات والفروع – مثلما فعل بالنسبة للعبادات – وأنما ترك هذا الأمر لعقول البشر تفكر فيه وتبتدع وتنظم شؤون الحياة على ضوء المصالح العامة ومقتضيات تطور الزمن وتقدم الحضارة ، حتى يكون النظام متلائماً مع ظروف الحياة وأوضاعها ، مع مراعاة قواعد المشروعية في الإسلام والتي تعني ان السلطة الحاكمة في أعمال هيئاتها وقراراتها تخضع لقانون إسلامي مصدره أحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن عبث العابثين وترزية القوانين.

والخلاصة أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لا يذكر سوى مصدراً واحداً للتشريع هو) الاسلام (ويعده المصدر الأساس ، وبالتالي لا نزاع في أعلوية وأفضلية هذا المصدر) المنبع (المقدس على بقية المصادر وإلزامية تطبيق أحكامه من جهة ، كما أن وروده في الوثيقة الدستورية لأكبر أثبات على أعلويته على سواه من المصادر لكونها وردت في القوانين العادية) التشريعات (، والتي هي بلا شك تقف في مرتبة أدنى من مرتبة الدستور من جهة أخرى.

الفرع الثاني : الأثار المترتبة على تعيين الإسلام مصدر أساس للتشريع:

أن جميع الدساتير العربية – فيما عدا لبنان – قد أشارت الى الاسلام ، وأن بعضها قد زاد على ذلك النص بأن الشريعة الاسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ، فإذا أريد لمثل هذه النصوص أن تطبق ، وألا تبقى حبراً على ورق ومجرد شعارات جوفاء ، فإنه من المتعين البحث عن حل توفيقي يحقق مقتضيات الحياة العصرية ومتطلباتها ، ولا يخرج في الوقت ذاته عن أسس الشريعة الإسلامية ومقتضياتها ، أو ما أطلق عليه المشرع الدستوري في العراق) بثوابت أحكام الإسلام (، وهذا ما يتطلب مراعاة ذلك في مسارات العملية التشريعية في الدولة ، وهو ما يقتضي بيان الأثار المترتبة على ذلك وعلى النحو الأتي:

أولاً : عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام :

المشرع الدستوري في العراق وبعد أن قرر أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، أفصح عن الأثار المترتبة على ذلك ومنها عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ، فالسلطة التشريعية في المجال المحدد لها ، يجب أن تراعي أحكام الشريعة ، فلا تخالف نصاً صريحاً أو تهدر أصلاً من الاصول الاسلامية أو مبدأ من مبادئها العامة ، علماً أن هناك من يرى وبحق أن المشرع الدستوري هو أيضاً يجب أن يحترم هذه الثوابت الإسلامية عند وضعه الوثيقة الدستورية ، فالدستور إذ يقوم في الدولة الاسلامية يجب أن يحمل السمات الاساسية

لهذه الدولة ، فهناك ما يعلوه في القيمة : كتاب الله وسنة رسوله ، ومن هنا فان الدستور يجب أن يحترم في كل ما يأتي به من نصوص وقواعد مبادئ الشريعة الاسلامية ، فهي تعلوه وتسبقه ، فهو لا يستطيع ان ينظم السلطات بشكل يهدد مبدأ الشورى نهائياً ، كأن يقيم نظاماً دكتاتورياً تتركز السلطات فيه في يد حاكم فرد لا يكون للشعب سلطان عليه ، ولا يستطيع ايضاً أن يهدر مبدأً من المبادئ الاسلامية الكبرى : في العدل والمساواة والحرية والتسامح الديني.

ولكن هناك مشكلة قد تظهر عند محاولة تطبيق هذا النص ، وهي مسألة التمييز بين ثوابت الإسلام أو قواعده العامة التي لا يجوز مخالفتها أو التعارض معها ، عن سواها من الأحكام غير الثابتة ، والتي يجوز مخالفتها من قبل المشرع العادي ، لكونها لا تتمتع كسابقتها بالحصانة والحماية الدستورية ، إذ لابد من بيان أن الثابت إنما هو المعلوم من الدين بالضرورة مما هو مجمع عليه ، فالعلماء إنما يطلقون الثابت مرة على) الإجماع (ومرة أخرى على) المعلوم من الدين بالضرورة (وحقيقة الإجماع الإصولي هي نفسها المعلوم من الدين بالضرورة ، وهو ذلك القدر الذي يمثل دين الإسلام ، ويمثل هويته وحقيقته ، بحيث لا يتصور إسلام بدونه ، وهذا القدر يمكن أن يطلق عليه) الثابت (لأنه يلازم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان ، وعلى كل حال ، وبعبارة أخرى أن الثوابت هي القطعيات ومواضع الاجماع التي أقام الله بها الحجة بينه في كتابه ، أو على لسان نبيه) ص (، بالإضافة الى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل.

فالثوابت هي قيم التشريع الاسلامي ومبادئه ، ذلك أن إنسانية قيمه تمتاز بالسمو والشمول والثبات ، على الرغم من التغيرات البيئية ، لأن هذه القيم تضمنتها نصوص قاطعة الدلالة تجعلها من الثوابت لتعلقها بمصالح إنسانية ثابتة ، هي جديرة بالهيمنة على الحياة الانسانية مهما طال الزمن ، وإلا فقدت هذه الحياة معنى إنسانيتها وأفرغت من محتواها ، فكانت ثوابت تحمل في معناها عناصر بقائها وإستمرارها أبد الدهر مادام في الدنيا إنسان ، أما المتغيرات فهي تلك النصوص التي جاءت في صيغ غير قاطعة الدلالة أو ظنية ، لأنها تعتمد مصالح متغيرة غير ثابتة ، وعليه يظهر ان الإسلام يحوي نوعين من الحقائق الإسلامية ، الأول حقائق ثابتة راسخة قد ضربت جذورها الى اقصى حدود المكان والزمان ، فهي لا تتغير ولا تتبدل ، وشطر أخر من الحقائق الإسلامية هو عرضة للتغير والتبدل والتناسخ ، وكلا الشطرين من الحقائق الاسلامية في بنية الاسلام ، وبالتالي يتوجب على الدولة الاسلامية ان ترجع الى الكتاب والسنة ، وان تجعلهما مصدرها التشريعي والقانوني الوحيد في الامور المقطوع فيها بنص ثابت ، وتجتهد فيما لم يرد فيه نص في حدود مصادر التشريع المعروفة في الفقه الاسلامي ، وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف.

علماً أن هناك من ينتقد ذلك ويرى ان هذا النص يراد منه تسيس الدين ، كما يراد له ربط جميع تصرفات الدولة باحكام الاسلام ، ويشير إلى أن وجود مثل هذه النصوص سوف لن يكون له أثر دستوري ، ما دام الاسلام هو) مصدر اساس للتشريع (وليس هو المصدر الوحيد من جهة ، وأن النص قال بان الاسلام مصدر اساس للتشريع ولم يقل ان الشريعة الاسلامية أو الفقه الاسلامي هو هذا المصدر أو الاساس ، لأن الاسلام هو دين الناس وليس أحكاماً قانونية تحكم تصرفات الدولة القانونية ، علاوة على إنه لا يوجد أي إجماع فقهي على مثل هذه الثوابت ليس في باب المعاملات فحسب وإنما في مجال العبادات كذلك ، ويدعم رأيه بالقول ان لجنة صياغة الدستور استعملت الالفاظ) ثوابت احكام الاسلام (وليس) الشريعة الاسلامية (في محاولة لنفي استناد التشريع ككل على تلك الشريعة ، ويرى ان هذه المفارقة اللغوية لا تنطلي على المتبصر ، فالشريعة هي بالتأكيد مجموع ثوابت احكام الاسلام ، وليس هناك أشياء يفتي بها رجال الدين ولا تعتبر من ثوابت الاسلام ، وإلا كيف يطلب رجل الدين العمل بفتواه إن لم يعتبرها حكماً ثابتاً ، ويضيف الى ذلك ان الفقه الاسلامي يجمع على انه لا توجد نظرية قانونية عامة أو مبدأ عام يحكم المعاملات في الاسلام ، وإنما هنالك احكام جزئية او فردية لا ترقى الى

مستوى المبدأ او النظرية العامة التي يستمد منها التشريع الوضعي أحكامه ، لكن ذلك لا يمنع عند تشريع أو تطبيق القانون الوضعي أن يرجع المشرع أو القاضي الى الحكمة من الاسلام في هذا المجال.

والرأي الأخير محل نظر ، فالثوابت في الإسلام وهي الحقائق الكبرى والمتفق عليها بين مختلف المذاهب الإسلامية أكثر من أن تحصى ، والخلاف لا يظهر فيها بل يظهر في التفاصيل الجزئية وصغار المسائل الشرعية غير المؤثرة على جوهر الدين وحقائقه الساطعة ، فمعظم الاحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة ، أو التي تثبت بدليل قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة ، مثل وجوب الصلوات الخمس ، الصيام ، الزكاة ، الحج ، الشهادتين ، وتحريم جرائم الزنا ، السرقة ، شرب الخمر ، وبقية المسكرات والقتل ، وتنفيذ العقوبات المقدرة لها ، هي من الأمور المتفق عليها بين مختلف مذاهب الإسلام وطوائفه ولا خلاف عليها.

ثانياً : الأليات الدستورية المانعة:

لابد لتطبيق النص الدستوري القاضي بعدم سن تشريع يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام من وجود آليات دستورية أو قانونية تتولى هذه المهمة ، وهذه الآليات يجب أن تكون على مرحلتين ، الاولى تتمثل بإيجاد رقابة سابقة تفرض على مشاريع أو مقترحات القوانين ، غايتها التأكد من مطابقتها لثوابت أحكام الاسلام من قبل مجلس النواب قبل التشريع ، عن طريق : تشكيل مجلس إستشاري يتكون من مجموعة من الفقهاء أو المجتهدين ، ممن يحملون شهادة معينة تعترف بها الدولة رسمياً ، بعد التثبت من أن تلك الشهادة لا تمنح إلا لمن يصل مرتبة الاجتهاد ، تعرض عليهم مشروعات القوانين قبل أن تتولى السلطة التشريعية إصدارها ، ليقرروا مدى مطابقتها للاصول العامة في التشريع الاسلامي ، وهذا الحل لا يجافي بحال من الاحوال الاصول الدستورية الحديثة ، لأن من حق المجالس النيابية أن تستعين في أداء عملها باراء الفنيين والمتخصصين لتغطي ما في أعضائها من نقص بسبب عدم اشتراط التخصص الفني في المرشحين ، ولهذا تتعدد المجالس الفنية على مستوى الدولة وفي مختلف المجالات.

فالنظام الدستوري في الدولة الإسلامية يتطلب أولاً وجود هيئة للفتيا ، هيئة دينية بحتة اعضاؤها من علماء الشريعة الأفذاذ ، مهمتهم ان يبينوا حكم الشريعة في الامر المعروض ، وهل هو حرام أم حلال أم مكروه ، وتنتهي مهمتهم عند هذا الحد ، وبعد ذلك يأتي دور السلطة التشريعية ، فإذا إحتاجت البلاد الى وضع قانون للشرطة أو للقوات المسلحة او للجامعات فتسأل هيئة الفتيا عن حكم الشريعة الغراء في تنظيم هذه الموضوعات ، فلا مناص من بيان أن أهل الشورى في الامور الدنيوية يختلفون من مجال الى أخر بحسب التخصص العلمي الذي تدور الاستشارة في مجاله ، فقد يكونون من الاطباء ، أو من رجال القانون ، أو من المهندسين ، الى أخر هذه التخصصات المتعددة ، أما في الامور الدينية فهم" المجتهدون وأهل الفتيا "، ولا محل للقول بأن مثل هذا الحل سيفرض وصاية على البرلمان ، وأن من شأنه أن يجمد التطور ، لأن رأي هذه الجهة المقترحة سيكون رأياً إستشارياً من حيث المبدأ ، يقتصر أثره على تبصير السلطة التشريعية بحكم الشريعة في التشريع المقترح.

وهذه المرحلة من الرقابة الوقائية لم يؤخذ بها في النظام الدستوري العراقي ، على الرغم من الفوائد الجمة التي من الممكن أن توفرها في حال العمل بها ، إذ إنها تحقق الموجبات الدستورية في ضمان عدم التعارض بين التشريعات وثوابت أحكام الإسلام من جهة ، وضمان عدم إلغاء هذه التشريعات في المستقبل في حال الطعن بها أمام المحكمة الإتحادية العليا أن شابتها شائبة التعارض من جهة أخرى.

أما المرحلة الثانية فتقتضي إيجاد) رقابة لاحقة (عن طريق ضم خبراء في الفقه الاسلامي إلى أعضاء المحكمة الاتحادية العليا ، كما هو الحال في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ ، والذي نص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ، ولا يخفى على لبيب حقيقة أن إشتراك خبراء الفقه الإسلامي في تشكيلة المحكمة جاء لدواع ضمان تطبيق النصوص المتعلقة بعدم جواز تشريع قانون يخالف ثوابت أحكام الإسلام ، مع أن الأفضل أن يتم تسميتهم بالفقهاء أو العلماء دون الخبراء ، لشيوع هذه التسميات في ميدان الفقه الإسلامي دون سواها .

وقد ثار الخلاف بين الفقه حول طبيعة دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون في المحكمة بين من يراه إستشارياً ، وبين من يراه لازماً لممارسة المحكمة عملها ، وبين من يرى ان التنوع في الاختصاصات سيمد المحكمة بالخبرات والكفاءات ويمكنها من أداء رسالتها على الوجه الأسمى ، ورابع يرى ان بالامكان تلافي هذا الجدل بتقسيم اختصاصات المحكمة الى قسمين ، اختصاصات قضائية تمارس حصراً من قبل القضاة ، وأخرى غير قضائية يشترك فيها الجميع القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، مع ان لا مجال لتقسيم عمل المحكمة ، لأن ذلك يتنافى والمنطق القانوني ، إذ إن اية محكمة تشكل لتمارس عملها ومهامها الموكلة بها بموجب القانون من دون تفرقة بين أعضائها ، وفريق يعارض الأمر برمته ويرى ان مسألة اعتبار مصادر الشريعة الاسلامية مصدراً للتشريع وعدم جواز اصدار قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام تتحمل الكثير من النقاشات ، وهي قابلة للتأويل من جانب أحزاب مكونات التيار الإسلامي ، وقد تثير اشكاليات مستقبلية ، في حالة الحديث عن دستورية القوانين ، ومبعث القلق من تلك الصيغة يكمن في تعدد أوجه تأويلها أولاً ، وتشخيص الجهة التي لها الحق في تحديد دستورية القوانين بصفتها غير المتناقضة مع الدين الاسلامي ثانياً ، علما ان ذلك يجري في ظل ظروف تاريخية تطرح المؤسسة الدينية نفسها قيماً على تأويل العبارة الدينية وتداولها، إضافة الى التنازع على ثوابت الدين بين المذاهب الاسلامية المختلفة وخاصة فيما يتعلق بقضية الحكم.

وفي حقيقة الأمر أن لا محل للنزاع بصدد الموضوع ، فالنص الدستوري قاطع في تشكيل المحكمة من قضاة وفقهاء في القانون وخبراء في الفقه الإسلامي ، والصنف الأخير من ركائز تشكيل المحكمة حسب الدستور ، ولاغنى عن وجودهم إلى جانب سواهم من الأعضاء ، لتحقيق رقابة دستورية فقهية متخصصة على التشريعات في حال الطعن بها دستورياً أمام المحكمة ، والتي يعجز بقية الأعضاء في توفيرها لعدم التخصص في الفقه وثوابت الأحكام الإسلامية ، والتي تحتاج في تشخيصها إلى كبار الفقهاء والعلماء في الدين الإسلامي ، ولا قيمة للطعن بكون ذلك سيخلق مأزقاً مذهبياً بين مذاهب الإسلام الموقرة يتعلق بمن سيتم تمثيله منها أولاً ، وبالإختلاف فيما بينها في مسألة تحديد ثوابت أحكام الإسلام ، فالثوابت متفق عليها في فقه جميع هذه المذاهب من جهة ، وبالإمكان تمثيلها جميعاً في المحكمة من جهة أخرى.

وكل ذلك يجب أن يتم وفق قانون المحكمة الإتحادية العليا الواجب تشريعه بموجب قانون يسن بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب ، يأخذ على عاتقه بيان عدد الأعضاء وطريقة إختيارهم ، وعمل المحكمة ، والذي لم يسن بالرغم من مضي ثلاث دورات نيابية لعمل مجلس النواب العراقي ، وربما يكون هذا التأخير بسبب الخلافات والتجاذبات العميقة بصدد تشكيلة المحكمة والإختصاصات الممنوحة لها ، إذ لا يزال العمل جارياً في المحكمة بموجب القانون رقم (30) لسنة 2005 ، ونظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2005 ، على الرغم من تعارضهما الواضح مع النصوص الدستورية ذات الصلة ، وهذا ما يشكل مخالفة دستورية واضحة ، لأن وضع المحكمة من حيث الشكل والاختصاص وفقاً لدستور 2005 يتباين الى حد كبير مع قانون المحكمة النافذ الذي صدر وفقاً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة. 2004

وإلى جانب رقابة القضاء الدستوري اللاحقة على التشريعات ، فإن القضاء العادي مدنياً كان أم جزائياً له ممارسة هذه الرقابة على دستورية القوانين في حال تعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام بشكل خاص ، أو تعارضها مع أي من النصوص الدستورية بشكل عام ، فالدستور عندما ينص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، وانه مصدر أساس للتشريع ، فهذا يقضي بالبطلان الدستوري لكل ما يخالف الشريعة الإسلامية من القوانين واللوائح ، فالقضاء عندما يمتنع عن تطبيق القانون الوضعي المخالف للشريعة في قضية من القضايا أو يحكم فيها بما أنزل الله فقد أمتنع عن تطبيق قانون غير دستوري قد قضى الدستور نفسه ببطلانه ، وقام بتطبيق قانون دستوري قد أرشد الدستور نفسه الى تطبيقه ، وهو حكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

المبحث الثالث : الضمان الدستوري بالحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي :

أنبرى المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 للتأكيد وبنص دستوري صريح على الأغلبية العددية للمسلمين في العراق على سواهم من بقية أتباع الديانات السماوية السمحاء في الوطن ، مع الإشارة كذلك الى ضمان الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، وهذا ما يقتضي بيان ماهية الهوية الإسلامية ، ومن ثم بحث ما يتعلق بالحرية الدينية لبقية الأفراد في الدولة ، وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول : ماهية الهوية الإسلامية:

تعد منطقة المشرق العربي مهد الاديان الابراهيمية الثلاثة ، من أغنى مناطق العالم بالاقليات الدينية ، الأمر الذي ألقى بظلاله على المناحي المختلفة للحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والقانونية لتلك البلدان ، ومن تلك البلدان العراق الذي سعى فيه المشرع الدستوري الى تأكيد الهوية الإسلامية فيه لغالبية الشعب العراقي ، مع التأكيد على بقية الحقوق الدينية للأفراد في الدولة ، وهذا ما يدعو إلى بيان المقصود بالهوية الإسلامية وتمييزها عن سواها ، وآليات الحفاظ عليها ، وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول : المقصود بالهوية الإسلامية ، وتمييزها عن سواها :

الهوية بشكل عام وكمفهوم هي التعبير أو المؤشر أو الرمز عن العوامل المشتركة التي يجتمع عليها جميع أفراد الأمة ، والتي تتعلق بالإنتساب والولاء وأيضاً الإنتماء ، أما الهوية الاسلامية : فتعني البناء الذاتي والاجتماعي القائم على الانتماء إلى الإسلام ، والإلتزام بتعاليمه في جميع مناحي الحياة ، وبناءً عليه فان اشتراك افراد جماعة ما في العقيدة الدينية يمثل مقوماً بارزاً من مقومات الذاتية الاثنية لهذه الجماعة ، ذلك بأن العقيدة الدينية تؤثر تأثيراً بالغاً في سلوك الجماعة ، وعلى نحو قد يفوق في بعض الأحيان تأثير وحدة السلالة أو اللغة أو حتى الايديولوجية في هذا الصدد ، ففي ظل مواقف واوضاع معينة قد يتغاضى المرء في سلوكه عن هذه الروابط من أجل العقيدة الدينية ، فالعقيدة الإسلامية تبعاً لذلك شكلت المنبع أو المصدر الأصيل للهوية الإسلامية التي تشكلت لاحقاً وفقاً لهذه العقيدة ، وأضحت مصداقاً جليلاً من مصاديق العقيدة الإسلامية الغراء.

فالعقيدة الاسلامية أضحت كمرجع أول ومصدر أساسي لحضارتنا وفكرنا وسلوكنا وولائنا ونهضتنا ، كون العقيدة الاسلامية المقوم الأهم والأكبر الذي يجمعنا مع مختلف شعوب وقوميات وأمم العالم الأخرى الداخلة في الدين الإسلامي ، وهذه العقيدة السمحاء أرست دعائم الهوية الإسلامية لمعتنقي هذا الدين الحنيف ، والدستور في العراق عندما يسعى الى إبراز هذه الهوية ويضمن الحفاظ عليها فهو يذهب الى صيانة هذه الرابطة العليا بين أفراد غالبية الشعب العراقي ، دون الإنتقاص من حقوق بقية أفراد الديانات الأخرى من جهة ، أو تعميق الإصطفافات المذهبية بين المسلمين في العراق من جهة ثانية ، فالإسلام يقدم لنا اليوم مدخلاً مهماً واستراتيجياً للدستور ، يتلخص في خفض تأثير الانقسامية الطائفية لصالح وحدة تجمع كل المسلمين ، وفي الوقت نفسه يحفظ لكل إثنية خصوصياتها على أساس مبدأ الانتماء للوطن الواحد.

هذا ولابد من بيان أن الهوية الاسلامية تعد البديل الناجع لكل الهويات الأخرى التي قد تتزاحم أو تتنافس معها ، لكونها تعد هوية شاملة وعابرة لجزئيات الهوية القومية الضيقة أو الهوية المذهبية المقيتة ، فالهوية الاسلامية غالباً ما تطرح كبديل مقبول للهوية العربية ، ولعلها الصيغة الأوفر حظاً من بين جميع الهويات البديلة للهوية العربية القومية ، وربما يعود ذلك لان الاسلام بالنسبة لنا نحن العرب اكثر من دين ، بل هو ثقافتنا وحضارتنا ، فإذا كان الابداع هو طوق النجاة ، فان الحاجة الى صياغة نموذجنا الاسلامي النهضوي هي أولى درجات سلم الابداع ، في وطن العروبة وعالم الاسلام ، كما أن هذه الهوية تتخطى التمذهب الطائفي بين المسلمين ، لكون الإسلام هو الأصل والمنبع ، وما هذه المذاهب إلا تفرعات لهذه الشجرة السماوية الإسلام ، ووليدتها الهوية الإسلامية الجامعة لكل أطياف المسلمين وقومياتهم وألسنتهم وألوانهم في مختلف أصقاع المعمورة بشكل عام ، وفي العراق بشكل خاص نظراً للظروف الإستثنائية الخطيرة التي يمر بها في الوقت الحاضر .

الفرع الثاني : آليات الحفاظ على الهوية الإسلامية:

ان مسألة الحفاظ على الهوية الاسلامية وتعزيز الانتماء إليها وتوظيفها في مواجهة الغزو الثقافي لا يتم إلا من خلال تحشيد الطاقات وترسيخ القناعات لدى الحكومات والشعوب بمختلف مستوياتها بخطورة هذه الظاهرة وجديتها في القضاء على الهوية الثقافية الاسلامية ، والحفاظ على هذه الهوية يستوجب الحفاظ على مقوماتها أو مصادرها السامية ، إذ يحرص مخططوا الغزو الثقافي على تشويه مصادر المعرفة الاسلامية ، واستلهام الماضي ، والتشكيك في امكان النهضة والتقدم من خلال تلك المصادر ، وهي القران والسنة والفقه والتاريخ والسيرة واللغة ، والفكر الاسلامي والحضارة ، طاعنين في تلك المصادر كلها ، ومحاولين طمس معالمها والابتعاد عنها ، ويتركز هذا الغزو الثقافي المعاصر بشبهاته وأغاليطه وخططه العلمية المتقنة بنحو خاص ، من اجل سلخ المسلمين عن دينهم وحضارتهم وتراثهم ، او تشكيكهم في مدى صلاحية دينهم وحضارتهم وتراثهم ، او تشكيكهم في مدى صلاحية دينهم وحضارتهم للبقاء في العصر الحاضر ، توصلاً لهيمنة العدو وتحقيق غاياته اعتماداً على تقدم الدول الغربية.

فالحفاظ على الهوية الاسلامية يراد به رد المحاولات التي تسعى لطمس معالم الهوية الاسلامية من خلال تشويهها ، وتغير معالمها ، بحيث يلتبس الأمر فيها على أبناء هذه الهوية وهم المسلمون ، وعلى غيرهم ، أو من خلال حماية المجتمع من الغزو الثقافي، الذي هو في حقيقته إغتصاب ثقافي ، وعدوان فكري ، يهدف الى احلال ثقافة مكان ثقافة ، او مسخ الهوية دون وجه حق ، أو هدف سام ، وهذا يقتضي السعي الحثيث إلى العودة الى النظام الإسلامي والتمسك باهداب الدين الإسلامي وإعمال أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين في ظل بيئة ثقافية دينية إسلامية جديدة ، وهذا ما سوف يحفظ الأسرة في المجتمعات الإسلامية من التفكك والإنهيار ، وسيادة التكافل والتراحم والتواد والحب بين أفراد المجتمع الإسلامي ، ويتيح السبل المؤدية إلى صيانة الاهداف العليا للمجتمع في الدين الاسلامي ، كالمحافظة على العقل والنفوس والاعراض والاموال وكرامة الانسان وأمن الدولة ليست هي من وضع الانسان ، بل هي من وضع خالق الانسان ، وهي ثابتة لا تتغير ولا تتطور بتغير وتطور الانسان ، نعم ربما تتبدل الاحكام وتتغير بتبدل موضوعاتها فتتغير تبعاً لما يجد لها من عناوين قانونية تلحقها بتغير موضوعاتها ، وان سلوك هذا المنهج السليم يضمن للمسلمين الوصول الى الحقائق العقلية والشرعية ، وبالتالي يضمن لهم وحدة فكرية ووحدة تشريعية ، ويقضي على التفرق الذي يعد عدم سلوك المنهج العلمي الصحيح من أهم أسبابه ، عن طريق تطوير وتجديد الفقه الاسلامي ، والذي يعد مقبولاً طالما انه يرعى نصوص الشرع ومقاصده ، ويقيم العلائق مع افكار الاخرين في اطار من إحترام الخصوصية الاسلامية ، والحفاظ على الهوية.

المطلب الثاني :الحقوق الدينية لبقية الأفراد في الدولة:

تلمس المشرع الدستوري خطى الإسلام وسياسته السمحاء في التعامل مع الأقليات الدينية التي تعيش في كنفه ، فهو يمنح لهم الحق في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، في إطار إحترام النظام العام والأداب العامة من جهة ، ومراعاة الهوية الإسلامية لغالبية أفراد الشعب العراقي من جهة ثانية ، وهذا ما يستوجب بيان المقصود بالحرية الدينية ، وضوابط ممارستها وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول : المقصود بالحقوق الدينية:

نظراً لكون حرية الدين أو المعتقد أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان ، فكان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدستور ، وهو ما درجت عليه الدول باختلاف نظمها ، وقد أستفادت هذه الحرية من موقعها في صلب الدساتير بأن إنسحبت عليها ذات الحماية التي تؤمن بها الشعوب لمواثيقها الدستورية ، والحريات الدينية يقصد بها ان يكون للإنسان حق الاختيار في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يريده ، بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره ، وأن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية ، أو هي حرية

الشخص في قرارة نفسه أن يعتنق مبدأ أو ديناً معيناً ، أما حرية العبادة فمعناها حرية الشخص في أن يتعبد وأن يباشر مظاهر الدين الخارجية التي خرجت من عالم السرائر الى عالم الظاهر.

وهذه الحرية يراد بها عدم اكراه انسان على اعتناق ديانة لا يعتقد فيها ولا يكره في الاشتراك في مظاهرها الخارجية ، أما حرية القيام بالشعائر الدينية فتعني حرية الاشتراك في الطقوس العلنية للديانات المختلفة ، ولا شك ان هذين النوعين من الحرية لم يكن يعترف بها للفرد في العهد القديم ، نظراً لشدة ارتباط الدين بالحكم السياسي في الدول ، فقديماً كان الحاكم يستمد سلطته من الدين ، ويطبق القوانين الدينية ، ويستمد نفوذه على الافراد من فكرة انه حامي الدين ، فهي تتعلق بعلاقة الفرد بربه ، وهي تضم في الواقع حريتين : حرية العقيدة ، وحرية إقامة الشعائر الدينية ، فالأولى تبيح للإنسان أن يعتنق ديناً معيناً ، والثانية تبيح له أن يزاول شعائر هذا الدين ، والحريتان – في الفقه الدستوري – ليستا على قدم المساواة ، فإذا كانت حرية إقامة الشعائر الدينية يمكن أن تقيد فأن حرية العقيدة مطلقة ، فالإنسان لا يجبر إطلاقاً على أن يعتنق ديناً معيناً أو يترك دينه الى دين أخر.

هذا ومع أن الدستور في العراق يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في الدولة ، ومن ضمنهم الأقليات الدينية التي سماها الدستور بأسمائها الصريحة ، كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين ، إلا أن الكثير من ابناء الاقليات الدينية يتخوفون من جعل مواد الدستور على اساس الشريعة الاسلامية ، بمعنى أخر الخوف من بداية تطور وتبلور الدولة الدينية في العراق ، وعلى غرار الدول التي قامت على اسس دينية في منطقة الشرق الاوسط ، والتي فشلت في المحافظة على حقوق الاقليات الدينية ، كالسودان وافغانستان وغيرها ، وفي نظرهم كذلك أنه لا يوجد نص أو فقرة أو حتى كلمة تشير الى التسامح الديني والعيش المتساوي المشترك بين الأديان والمذاهب المختلفة ، بل هناك هيمنة لدين أو مذهب معين على الأديان والمذاهب الأخرى ، فالإسلام دين الدولة الرسمي وهو المصدر الأساس للتشريع ، ولكن بالنسبة لبقية الأديان الأخرى ، فإن الدستور سيضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في) حرية العقيدة والممارسة الدينية (فقط ، وهذه هي اللامساواة التي يفرزها فرض دين على الدولة ، وهذا التخوف في حقيقة الأمر محل نظر أن كان مبنياً على نقد النص الدستوري وما تضمنه من صريح الإعتراف بهذه الحقوق للأقليات الدينية ، إذ إن المشرع الدستوري حاول قدر الإمكان في ثناياه تحقيق التوازن بين حقوق الأغلبية الواجبة الإحترام من جهة ، وحقوق الأقليات الكفيلة بالمراعاة من جهة ثانية ، إلا أن هذا التخوف قد يكون محقاً لو كان مبنياً على الخوف من بروز أو شيوع ظاهرة التطرف الديني ، والتي كان من أبرز ضحاياها أبناء الأقليات المحترمة في العراق ، وهي حالة في حقيقة الأمر لا تستند الى دستور أو إلى أي قاعدة سامية في ممارسة إجرامها ضد أبناء الأقليات الدينية ، أو سواهم من أبناء الشعب العراقي.

وما يمكن قوله هو أن المشرع الدستوري العراقي قد ضمن إلزامية الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية من خلال النص عليه في صلب الدستور ، وهنا يأتي دور القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات حتى يتمكن الافراد من التمتع بها ، لكن غياب الاستقرار السياسي ومن خلاله الأمني جعل هذه الحقوق والحريات خالية من محتواها ، لذلك على الشعب العراقي ان يلعب دوره باعتباره الضمانة الحقيقية لتجسيد هذه الحقوق والحريات على أرض الواقع ، ولعل ما فعلته الشعوب الغربية لتحقيق التمتع بحقوقها وحرياتها خير برهان على ذلك.

هذا ويتوجب بيان ان الحكومات الاسلامية وأن كانت حكومات دينية ، الا انها كانت تتسامح الى حد كبير مع رعايها الذين لا يدينون بدينها ، بخلاف الدول الأخرى التي كانت تضطهد مخالفيها في الدين ، وقد فطنت الحكومات الى مزايا هذا التسامح منذ الثورة الفرنسية ، فاخذت تقره في دساتيرها ، ولهذا فلا نكاد نجد حالياً دستوراً من الدساتير الحديثة يخلو من نص يقدس حرية الاعتقاد والقيام بالشعائر الدينية ، ولم تحدث في تاريخ الفتوحات الاسلامية حادثة تدل على ان المسلمين قد اضطهدوا أهل الذمة أو أجبروهم على ترك دينهم والدخول في الاسلام ، أو هدموا شيئاً من كنائسهم وأديرتهم أو إنتقصوا منها ، إذ ان العهود التي اعطاها قادة الفتوحات لاهل الذمة كانت لا تقتصر على تأمينهم على أنفسهم وأموالهم فقط ، وإنما تشمل ديانتهم وعبادتهم أيضاً ، ويعد

من ابرز مظاهر ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية منع وتحريم قتل رجال الدين ، ولعل الدليل في ذلك : وصية الخليفة الأول الذي بعث الجيوش الى الشام ، وبعث يزيد بن ابي سفيان أميراً للجيش ، فقال له) : انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا. (

الفرع الثاني : ضوابط ممارسة الحقوق الدينية :

رسم الاسلام للتسامح صورة لا تجد لها شبيهاً في دين أخر ، ولا في تشريع حديث أو معاصر ، رفع شأن الإنسان وسلم بحقوقه بصرف النظر عن دينه وعقيدته ، ونوه بالصلة بينه وبين الاديان السماوية الأخرى ، وسما بأهل الكتاب على من سواهم من كفار ومشركين وأفسح السبيل لمعاشرتهم والعيش معهم ، ومتى أستسلموا أصبحوا أهل ذمة يتولى المسلمون حمايتهم ، ويتركونهم أحراراً في كسب عيشهم وأداء عباداتهم ، وقامت الكنائس والبيع الى جانب المساجد في بعض المدن والقرى الاسلامية ، ولم يقف التسامح عند هذا ، بل كثيراً ما منح أهل الكتاب بعض الامتيازات وتولوا بعض الوظائف الكبرى ، كما نجد في الشريعة الاسلامية تشريعات خاصة لمن لا يدينون بالاسلام في الامور التي تمس اديانهم ، وما عدا ذلك فالتشريع موحد للجميع ، بل غير المسلم قد تكون له بعض الميزات في التطبيق ، كإعتبار الاموال غير المتقومة في الشريعة الاسلامية أموالاً متقومةً في شريعة غيرهم ، اذا كانت جائزة الاستعمال لديهم كالخمر مثلاً ، فتعتبر مالاً متقوماً عند من لا يدين بتحريمها من غير المسلمين.

إلا أنه إذا كانت الشريعة الاسلامية قد اعترفت بحرية العقيدة وممارستها ، وكفلت ذلك للأفراد ، فأن على هؤلاء استعمال هذه الحرية وفق الضوابط الشرعية ، تماشياً مع النظام العام داخل الدولة الإسلامية واحتراماً لمشاعر أهلها وحقوقهم ، فحرية العقيدة التي أرستها الشريعة تعني القضاء على التعصب الديني ، وتعني حماية حقوق المسلمين في بلاد الاقليات المسلمة ، مقابل أن الأمة الاسلامية تحفظ لغير المسلمين حقهم في ممارسة شعائر دينهم ، في حرية لا تخدش حياء المسلمين أو تجرح كرامتهم ، فلغير المسلم أن يعيش بسلام وأمان في كل مجتمع إسلامي مالم يرتكب جريمة الاعتداء ، وله حرية ممارسة جميع شعائره الدينية بمقتضى معتقداته مالم يخالف النظام العام والاداب العامة ، فالمبدأ الثابت في الإسلام) : ان لغير المسلم ما للمسلم وعليه ما على المسلم ...) .

ولذا فإن أصحاب الأقليات الدينية الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية لهم الحق في إقامة شعائر دينهم بما لا يؤثر أو يتعارض مع شعائر الإسلام ، وفي حدود النظام العام للإسلام ، أما أهل الشرك والإلحاد المنكرون لوجود الله عز وجل فإن النظام الإسلامي لا يبيح الإرتباط بهم أو معاهدتهم أو مصاهرتهم ، لمخالفة الشرك للنظام العام الإسلامي القائم على التوحيد وعبادة الله الواحد القهار ، غير ان المفهوم الغربي جعل حرية تغيير الدين أو المعتقد من صور الحرية الدينية ، وهو ما يثير لدى المسلمين قضية شديدة الخطورة تتمثل في الردة ، التي عقوبتها القتل في الإسلام لدى أغلب المذاهب الإسلامية بعد تحقق إشتراطات عديدة.

هذا ولا يجوز الخلط والقول بان حكم الشريعة الاسلامية باقامة الحد على المرتد وقتله ، يتعارض مع حرية الفكر الوجدان والدين ، فقد قصد بعقوبة الردة حماية الدولة الاسلامية واسرارها ومصالحها من اعدائها المتربصين بها ، الذين يريدون التشكيك في الاسلام ، بان يدخلوا الاسلام ثم يرتدوا عنه بدعوى انهم اكتشفوا انه لا يرقى لكونه دين ، إذ ان الحرية الدينية تثبت للانسان ابتداءً لا انتهاءً أي قبل ان يعتنق الاسلام ، ففي هذه المرحلة يكون حراً في ان يدخل الاسلام أو أن يبقى على دينه الاصلي ، فان دخل فيه عن اختيار فقد انتهت حريته الدينية وليس له الخروج منه ، ولا الامتناع عن اداء فرائضه العبادية ، هذا وقد سبق للعراق ان عبر عن موقفه الرسمي تجاه ذلك ، إذ تحفظ على نص المادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المتعلقة بحرية الطفل في الدين والمعتقد ، إذ قصر إلتزامه أسوة بدول المغرب ، عمان ، الاردن ، الامارات ، سوريا بمضمون هذه المادة الى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية .

الخاتمة:

أسفرت مسيرة البحث عن مجموعة من النتائج المتعلقة بالإسلام كما ورد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، كما سيتم تقديم بعض المقترحات التي تتعلق بذلك ، وعلى النحو الأتي:

النتائج:

-1أقر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، تأسياً بالدساتير العراقية السابقة ، وبالعديد من دساتير الدول المقارنة عربية كانت أم إسلامية ، وهو إقرار صريح بالغالبية العددية لمعتنقي هذا الدين على سواهم من معتنقي الأديان السماوية الأخرى في العراق.

-2عد الدستور الإسلام مصدر أساس للتشريع ، ولم يعده المصدر الوحيد لذلك ، دون الإشارة الى بقية مصادر التشريع المعتمدة في النظام القانوني العراقي ، وهو بذلك يغلبه عليها جميعاً في سن القواعد التشريعية ، ويعده القاعدة الأساس في العملية التشريعية.

-3حظر الدستور على المشرع العادي ، بناءً على تصريحه بأن الإسلام هو مصدر أساس للتشريع ، سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ، دون بيان المراد بهذه الثوابت ، أو تحديد معيار لتمييزها عن سواها من الأحكام الإسلامية.

-4تكفل الدستور بضمان الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، دون بيان المقصود بها ، أو توضيح الآليات المعتمدة لتحقيق تلك الضمانة الدستورية.

-5تعهد الدستور بضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في العراق في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، وأعطى نماذج لهؤلاء الأفراد ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر ، بإيراد حرف) الكاف (الدال على المثال في عبارة ...) كالمسيحيين والايزيديين ، والصابئة المندائيين. (

المقترحات:

-1نقترح تعديل المادة / 2) أولاً (من الدستور ، ليكون مؤداها أن الإسلام هو المصدر الأساس والوحيد للتشريع ، وليس مصدراً أساس من مصادره فقط ، فالإسلام وما جاء به من قواعد سماوية يصلح لمعالجة كل مشكلة ، وحل كل منغص من أمور الحياة ، إلا إذا إفترضنا وجود أمر من الإمور لم يتم تنظيمه حسب القواعد الفقهية فيجوز حينئذ اللجوء الى المصادر الأخرى.

-2نقترح على المشرع الدستوري توضيح المراد بالهوية الإسلامية للشعب العراقي الوارد في المادة / 2) ثانياً (من الدستور ، وبيان الآليات المقتضاة من أجل ضمان الحفاظ عليها ، أو إناطة ذلك الى المشرع العادي لينظم ما يتعلق بذلك بقانون.

-3نقترح العمل على إيجاد رقابة سابقة تضمن عدم تشريع قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ، عن طريق تشكيل هيئة متخصصة ترتبط بمجلس النواب العراقي مكونة من كبار الفقهاء وعلماء المذاهب الإسلامية في العراق ، تأخذ على عاتقها مهمة الحيلولة دون تمرير مثل هكذا قوانين ، لتتظافر جهودها مع جهود الرقابة اللاحقة التي تمارس من قبل المحكمة الإتحادية وعن طريق خبراء الفقه الإسلامي فيها.

-4نقترح تعديل النص الدستوري الوارد في المادة / 92) ثانياً (من الدستور ، ليكون على الشكل الأتي) تتكون المحكمة الإتحادية من عدد من القضاة ، وكبار فقهاء المذاهب الإسلامية في العراق (... ، لكون عبارة) خبراء في الفقه الإسلامي (غير متعارف عليها في الميدان الفقهي من جهة ، ولكونها قد تحمل على غير مرادها ، فيتم الإستعانة من أجل ذلك بأشخاص دون مستوى العلماء في الفقه الإسلامي ، وهذا ما قد يعمل على ذهاب الفائدة المرجوة من وجود هؤلاء في تشكيلة المحكمة ، في إعمال الرقابة الصارمة على القوانين وإعلان عدم دستوريتها في حال تعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام.

-5كما نقترح كذلك تعديل النص الدستوري الوارد في المادة (92) من الدستور ، عن طريق إضافة فقرة ثالثة لها ، لتكون على الشكل الأتي) : ثالثاً : في حال الطعن بعدم دستورية قانون ما لتعارضه مع ثوابت أحكام الإسلام ، تتخذ المحكمة الإتحادية قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها ، وموافقة جميع فقهاء الإسلام فيه.

هوامش البحث:

[١] – بصدد ذلك ينظر د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية – الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٤٢٤ .

[١] – إذ لا بد من بيان أنه توجد أديان أخرى ذات منشأ أو مصدر أرضي غير سماوي ، كالديانة البوذية والزرادشتية ... الخ .

[١] – د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، مكتبة صباح ، بغداد ، بلا تاريخ ، ص ٦٤ .

[١] – يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، دار الحديث ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص ٢٠٦ .

[١] – جفري بارندر ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب ، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ١٧٣ ، ١٩٩٣ ، ص ٧ .

[١] – سورة المائدة : الأية ٣ .

[١] – سورة آل عمران ، الأية ٨٥ .

[١] – أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ط ٨ ، بلا ناشر ، ١٩٦١ ، ص ٦٩ – ٧١ ، نقلاً عن د. محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، هامش ص ٤٢٤ .

[١] – سورة البقرة : الأية ١٣٢ .

[١] – والمعنى الأول هو موضوع هذا البحث .

[١] – د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظرية العامة للدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٣١٥ .

[١] – د. مراد عبد الله الجنابي ، اسرار وحدة الامة في فقه افضل أمة ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد السابع ، ٢٠١٦ ، ص ٣٦٣ .

[١] – د. محمد رواس قلعه جي ، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الخامس ، ١٩٩٢ ، ص ٥٩ .

[١] – د. مراد عبد الله الجنابي ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

[١] – د. شهاب سليمان عبد الله ، مدخل لدراسة قانون حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٤ .

[١] – د. ابراهيم محمد سلقيني ، الشريعة – تطبيقها – خصائصها ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الثاني ، ١٩٩١ ، ص ٢١ .

[١] – عبد الله حسين ، الدولة الاسلامية في فقهها وتشريعها وسياستها وإدارتها وحريتها وبحريتها وماليتها واقتصادها وقضائها مع المقارنة بنظم البلاد الأخرى ، مطبعة الشباب الحديثة ، بلا مكان ، ١٩٤٨ ، ص ١٧ ، نقلاً عن محمد عمر أحمد الشاهين ، التحولات التي أحدثها الإسلام في النظام القانوني عند العرب ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية الأداب ، ٢٠٠٤ ، ص ٥١ .

[١] – د. محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٨ .

[١] – د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بلا ناشر ، بلا مكان ، ١٩٩٧ ، ص ٤٨ .

[١] – هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول محمد (ص) ، مطبعة المجمع العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٣

[١] – د. محمد محمد الشافعي ، سلطات الدولة بين الفكر الدستوري والفكر الاسلامي وفكر الجماعات الاسلامية ، ج ٢ ، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٠٧ – ٣٠٨ .

[١] – الكسيس دى توكفيل ، الديمقراطية في أمريكا ، ج ١ – ٢ ، ط ٤ ، ترجمة أمين مرسي قنديل ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠٢ .

[١] – د. أحمد محمد أحمد بخيت ، تجديد الفقه الاسلامي بالتطور ام باتباع الدليل ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد السابع ، ٢٠١٦ ، ص ٢٨ – ٢٩ .

[١] – د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١١٥ .

[١] – محمد يوسف موسى ، التشريع الاسلامي وأثره في الفقه الغربي ، دار العلم ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٨ .

[١] – د. أحمد أبو الوفا ، اخلاقيات الحرب في السيرة النبوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤ .

[١] – سورة الحشر : الآية ٧ .

[١] – سورة النساء : الآية ٥٩ .

[١] – سورة النساء : الآية ٨٠ .

[١] – د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٦٧ ، ص ٢٢٦ .

[١] – محمد أركون ، حقوق الإنسان في الفكر العربي – مفهوم الشخص في التراث الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٣ .

[١] – نقلاً عن د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٣ وما بعدها .

[١] – طارق البشري ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٥٧

[١] – د. عمر سليمان الأشقر ، الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية ، دار الدعوة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٦٤ .

[١] – د. سمير داود سلمان ، الضمانات الدستورية لممارسة الحريات الدستورية ، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية حديثة ومتطورة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٦ .

[١] – د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص ٦٤٢ .

[١] – تنظر المادة (٢) من دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ النافذ .

[١] – تنظر المادة (١٧٨) من دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ النافذ .

[١] – رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية – قسم الشريعة ، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ ، ص ٤ .

[١] – تنظر المادة (١٢) من دستور إيران لسنة ١٩٧٩ النافذ .

[١] – تنظر المادة (الثالثة عشرة) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغى .

[١] – د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مذكرات أولية في القانون الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٠ – ١٩٥٠ ، ص ٢٥٧ .

[١] – د. زانا رؤوف حمه كريم ، السياسة التشريعية في العراق ، دار سردم للطباعة والنشر ، السليمانية ، ٢٠١٢ ، ص ١٥٢ .

[١] – تنظر المادة (٤) من دستور (٢٩) تموز ١٩٥٨ (المؤقت) الملغى .

[١] – تنظر المادة (٣) من دستور (٢٩) نيسان ١٩٦٤ (المؤقت) الملغى .

[١] – تنظر المادة (٤) من دستور (٢١) أيلول ١٩٦٨ (المؤقت) الملغى .

[١] – تنظر المادة (٤) من دستور (١٦) تموز ١٩٧٠ (المؤقت) الملغى .

[١] – تنظر المادة (٧ / أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى .

[١] – تنظر المادة (٢ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١] – د. علي سعد عمران ، الحدود الدستورية لحل البرلمان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٩ .

[١] – د. ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، الديوانية ، ٢٠١٤ ، ص ٤١٣ .

[١] – د. علي يوسف الشكري ، دين رئيس الدولة ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، جامعة الكوفة ، العدد ١٨ ، ص ٩ .

[١] – د. جمال عبده عبد العزيز ، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة الازدراء بالأديان ، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي ، بيروت ، العام الثالث ، العدد ١٠ ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٨ .

[١] – ينظر بصدد هذه الدساتير د. حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٨٢ – ٨٣

[١] – د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة – تحليل ووثائق ، الدار الجامعية للطباعة النشر والترجمة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٠ .

[١] – د. ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

[١] – د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام بحث مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الإسلامية والاسس الدستورية والقانونية التي تقوم عليها ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٥٦ .

[١] – د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .

[١] – د. محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط ٨ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٦ – ١٠٧ .

[١] – أبو حامد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ١٤٨ – ١٤٩ .

[١] – د. زانا رؤوف حمه كريم ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ – ١٥٤ .

[١] – زهير كاظم ، وجهة نظر في بعض نصوص الدستور العراقي ، منشور في اوراق ديمقراطية – أراء في الدستور العراقي ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد السادس ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥ .

[١] – د. محمد طي ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

[١] – فولف ليندر ، الديمقراطية السويسرية ، ترجمة هاني شبلي ، منشورات الجمل ، بيروت ، ٢٠١٣ ،ص ٥٩

[١] – محمد عبد الله دراز ، الدين ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ .

[١] – د. هادي العلوي ، فصول من تاريخ الاسلام السياسي ، ط ٢ ، مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي – شركة . A . K . F المحدودة للنشر ، نيقوسيا ، قبرص ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٨ .

[١] – د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

[١] – ينظر المادة (٣٩ / ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

[١] – فالح عبد الجبار ، نحن والدستور ، منشور في اوراق ديمقراطية – أراء في الدستور العراقي ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد السادس ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .

[١] – د. غازي فيصل ، المبادئ الأساسية لدستور العراق الدائم ، بحث منشور على موقع مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية ، نقلاً عن د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٢١ – ١٢٢ .

[١] – د. سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا تاريخ ، ص ٣٢ .

[١] – فالح عبد الجبار ، التوافقية والدين والدولة وهوية العراق ، بحث منشور في كتاب مأزق الدستور ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٤ .

[١] – عبد الرحمن البزاز ، مبادئ اصول القانون ، ط ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٨ ، ص ١١ .

[١] – د. أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام – الدول في الماضي والحاضر ، ج ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ٧٨ .

[١] – د. أدمون رباط ، المرجع نفسه ، هامش ص ٧٨ .

[١] – د. علي حسين نجيده ، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٩ .

[١] – فالح عبد الجبار ، نحن والدستور ، مرجع سابق ، ص ١١ .

[١] – د. خليل نوري مسيهر العاني ، الهوية الاسلامية في زمن العولمة الثقافية ، ديوان الوقف السني / مركز البحوث والدراسات الاسلامية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨ .

[١] – د. صلاح الصاوي ، التطرف الديني – الرأي الأخر ، الأفاق الدولية للاعلام ، بلا مكان ، ١٩٩٣ ، ص ٩١ .

[١] – د. محمد الزحيلي ، مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان ، بحث منشور في كتاب الأمة ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية القطرية ، نيسان ٢٠٠٤ ، ص ٨٧ .

[١] – د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ – ٣٥٦ .

[١] – د. محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧ .

[١] – د. محمد الجوهري حمد الجوهري ، النظام السياسي الإسلامي والفكر الغربي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٣١ .

[١] – كالعرف وقواعد العدالة والأحكام القضائية والأراء الفقهية ، بصدد ذلك تنظر المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .

[١] – د. سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

[١] – تنظر المادة (٢ / أولاً / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١] – د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠ .

[١] – د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية : النظام البرلماني – النظام الرئاسي – النظام الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٨ .

[١] – رائد نصري جميل أبو مؤنس ، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ .

[١] – صلاح الصاوي ، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، دار الاعلام الدولي ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص ٣٥ – ٣٦ .

[١] – فتحي الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي ، دار قتيبة ، بلا مكان ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ – ٥٧ .

[١] – محمد البوطي ، الثوابت والمتغيرات في الإسلام ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، ١٩٩٢ ، العدد (٤) ، ص ٢٧٨ .

[١] – أيمن عبد العزيز ، الدين والدولة في الاسلام ، الاتجاهات الثقافية للنشر والتوزيع ، بلا مكان ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢ .

[١] – رياض الزهيري ، رأي قانوني في الدستور العراقي ، منشور في اوراق ديمقراطية – أراء في الدستور العراقي ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد السادس ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦ .

[١] – علاء خالد غزالة ، الدين والدولة في الدستور ، منشور في اوراق ديمقراطية – أراء في الدستور العراقي ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد السادس ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣ .

[١] – رياض الزهيري ، رأي قانوني في الدستور العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

[١] – د. وهبة الزحيلي ، تغير الاجتهاد ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الخامس ، ١٩٩٢ ، ص ٤٤ .

[١] – د. سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ – ٢٤٣ .

[١] – د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

[١] – د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظرية العامة للدولة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .

[١] – د. سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

[١] – تنظر المادة (٩٢ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١] – د. حنان محمد القيسي ، بين المخالفات النظرية والمخالفات التطبيقية دستور ٢٠٠٥ العراقي في الميزان ، بحث منشور في الدستور العراقي وإنعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن ، من بحوث المؤتمر السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٧٧ .

[١] – كاوه محمد ، علاقة الدين بالدولة في مشروع دستور إقليم كردستان ، متاح على موقع الحوار المتمدن ، ص ٢ ، العدد ٤١٢٨ في ١٩ / ٦ / ٢٠١٣ .

[١] – تنظر المادة (٩٢ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١] – د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٨٢ .

[١] – د. صلاح الصاوي ، التطرف الديني – الرأي الأخر ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

[١] – تنظر المادة (٢ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١] – د. نائل جرجس ، الشرعية الدولية لحقوق الانسان وحقوق الاقليات الدينية في المشرق العربي ، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي ، بيروت ، العام الثالث ، العدد ٩ ، ٢٠١٦ ، ص ١٣ .

[١] – علي سلمان صايل السلامي ، جدلية العلاقة بين الهوية العربية والاسلامية ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، ص ٣١٠ .

[١] – د. عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق ، الهوية الإسلامية – مقوماتها ، ووسائل الحفاظ عليها ، من بحوث مؤتمر (الغزو الثقافي لمجتمعاتنا – الاسباب والنتائج) ، الجامعة الإسلامية ، النجف الأشرف ، ٢٠١٣ ، ص ٤٤ .

[١] – صديق صديق حامد ، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الأثنية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٦٦ .

[١] – د. خليل نوري مسيهر العاني ، الهوية الاسلامية في زمن العولمة الثقافية ، ديوان الوقف السني / مركز البحوث والدراسات الاسلامية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٧ .

[١] – د. ناهدة عبد الكريم حافظ ، الدستور والاقليات الإثنية سوسيولوجيا التعدد في الوحدة ، بحث منشور في كتاب واقع مشكلات الإثنيات والاقليات في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٧ .

[١] – علي سلمان صايل السلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

[١] – د. محمد عمارة ، الابداع الفكري والخصوصية الحضارية ، ضمن سلسلة الاسلام والتنوير ، رقم ٧٨ ، نهضة مصر ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص ٦٥ ، نقلاً عن د. أحمد محمد أحمد بخيت ، تجديد الفقه الاسلامي بالتطور ام باتباع الدليل ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد السابع ، ٢٠١٦ ، ص ١٣ .

[١] – د. بتول حسين علوان ، مقومات الحفاظ على الهوية الثقافية الاسلامية ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ص ١٩٣

[١] – د. وهبة الزحيلي ، مواجهة الغزو الثقافي الصهيوني والاجنبي ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الحادي عشر ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦ .

[١] – د. وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ، ص ٢٢ .

[١] – د. عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

[١] – د. محمد الجوهري حمد الجوهري ، النظام السياسي الإسلامي والفكر الغربي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٢٨ .

[١] – أحمد زكي تفاحة ، حوار بين الفكر الديني والفكر المادي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٤٣ .

[١] – د. ابراهيم محمد سلقيني ، الميسر في أصول الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩١ ، ص ٨٥ ، نقلاً عن د. ابراهيم محمد سلقيني ، منهج البحث العلمي في الاسلام ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد السابع ، ١٩٩٣ ، ص ٢٧ .

[١] – د. أحمد محمد أحمد بخيت ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

[١] – تنظر المادة (٢ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١] – أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩ .

[١] – د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٩٩ .

[١] – د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، ط ٦ ، بلا ناشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٦ ، نقلاً عن د. حميد موحان عكوش و أياد خلف محمد جويعد ، الديمقراطية والحريات العامة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٦٤ .

[١] – د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مذكرات أولية في القانون الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٠ – ١٩٥٠ ، ص ٢٦٩ – ٢٧٠ .

[١] – د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٦ ، ص ١٢٨ .

[١] – د. سؤدد كاظم مهدي ، الحقوق المدنية للاقليات الدينية في الدساتير العراقية ١٩٢٥ – ٢٠٠٥ (المسيحيون انموذجاً) ، بحث منشور في الدستور العراقي وإنعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن ، من بحوث المؤتمر السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٣٦٥ .

[١] – د. زانا رؤوف حمه كريم ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

[١] – إذ قاسى أبناء هذه الأقليات ، وسيما الأيزيديين والمسيحيين أقسى أنواع التهجير والقتل والأسر من قبل ما يعرف بعصابة (داعش) طوال الأعوام من ٢٠١٣ – ٢٠١٧ .

[١] – . علي عبد الرزاق الزبيدي و د. حسان محمد شفيق ، حقوق الانسان ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٨ – ٦٩ .

[١] – د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .

[١] – د. حسين دويدار ، أهل الذمة في العصر الأموي ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الخامس ، ١٩٩٢ ، ص ١٧٥ – ١٧٦ .

[١] – وفاء دريدي ، حرية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، معهد العلوم القانونية والادارية ، بالمركز الجامعي بالوادي – الجزائر ، العدد (٢) ، ٢٠١١ ، ص ١٥٤ .

[١] – د. ابراهيم مدكور ، في الفكر الاسلامي ، سميركو للطباعة والنشر ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص ١٧٢ .

[١] – د. ابراهيم محمد سلقيني ، الشريعة – تطبيقها – خصائصها ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الثاني ، ١٩٩١ ، ص ١٦ .

[١] – فتيسي فوزية ، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ ، ص٨٩ .

[١] – خديجة النبراوي ، موسوعة حقوق الانسان في الاسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٠٨ .

[١] – د. سمير داود سلمان ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

[١] – د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

[١] – فتيسي فوزية ، مرجع سابق ، ص٩٤ .

[١] – د. حسني موسى محمد رضوان ، التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان – دراسة تحليلية لتحفظات الدول الاسلامية على المعاهدات المتعلقة بحقوق المرآة والطفل ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٣ .

[١] – هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٩ – ٢٣٠ .

[١] – د. حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

المراجع :

القرآن الكريم :

الكتب :

١- د. إبراهيم محمد سلقيني ، الميسر في أصول الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩١

٢- د. إبراهيم مدكور ، في الفكر الاسلامي ، سميركو للطباعة والنشر ، القاهرة ، بلا تاريخ .

٣- أبو حامد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨ .

٤- د. أحمد أبو الوفا ، اخلاقيات الحرب في السيرة النبوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٥- أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ط ٨ ، بلا ناشر ، ١٩٦١ .

٦- أحمد زكي تفاحة ، حوار بين الفكر الديني والفكر المادي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٧- أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٨- د. أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام – الدول في الماضي والحاضر ، ج ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ .

٩- أيمن عبد العزيز ، الدين والدولة في الاسلام ، الاتجاهات الثقافية للنشر والتوزيع ، بلا مكان ، ٢٠١٢ .

١٠- د. بتول حسين علوان ، مقومات الحفاظ على الهوية الثقافية الاسلامية ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية .

١١- د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٢- د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة – تحليل ووثائق ، الدار الجامعية للطباعة النشر والترجمة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ .

١٣- د. حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .

١٤- د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .

١٥- د. حميد موحان عكوش و أياد خلف محمد جويعد ، الديمقراطية والحريات العامة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .

١٦- د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، مكتبة صباح ، بغداد ، بلا تاريخ .

١٧- خديجة النبراوي ، موسوعة حقوق الانسان في الاسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٨- د. خليل نوري مسيهر العاني ، الهوية الاسلامية في زمن العولمة الثقافية ، ديوان الوقف السني / مركز البحوث والدراسات الاسلامية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

١٩– د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
٢٠– د. زانا رؤوف حمه كريم ، السياسة التشريعية في العراق ، دار سردم للطباعة والنشر ، السليمانية ، ٢٠١٢ .
٢١– د. ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، الديوانية ، ٢٠١٤ .
٢٢– د. سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا تاريخ .
٢٣– د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٦٧ .
٢٤– د. شهاب سليمان عبد الله ، مدخل لدراسة قانون حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥ .
٢٥– صديق صديق حامد ، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الأثنية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .
٢٦– د. صلاح الصاوي ، التطرف الديني – الرأي الأخر ، الأفاق الدولية للاعلام ، بلا مكان ، ١٩٩٣ .
٢٧– د. صلاح الصاوي ، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، دار الاعلام الدولي ، القاهرة ، بلا تاريخ .
٢٨– طارق البشري ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
٢٩– عبد الرحمن البزاز ، مبادئ اصول القانون ، ط ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٨ .
٣٠– د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بلا ناشر ، بلا مكان ، ١٩٩٧ .
٣١– د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام بحث مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الإسلامية والاسس الدستورية والقانونية التي تقوم عليها ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٣٢– د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مذكرات أولية في القانون الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٠ – ١٩٥٠ .
٣٣– عبد الله حسين ، الدولة الاسلامية في فقهها وتشريعها وسياستها وإدارتها وحريتها وبحريتها وماليتها واقتصادها وقضائها مع المقارنة بنظم البلاد الأخرى ، مطبعة الشباب الحديثة ، بلا مكان ، ١٩٤٨ .
٣٤– د. علي حسين نجيده ، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠
٣٥– د. علي سعد عمران ، الحدود الدستورية لحل البرلمان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦
٣٦– علي سلمان صايل السلامي ، جدلية العلاقة بين الهوية العربية والاسلامية ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية .

٣٧- د. علي عبد الرزاق الزبيدي و د. حسان محمد شفيق ، حقوق الانسان ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٣٨- د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .

٣٩- د. عمر سليمان الأشقر ، الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية ، دار الدعوة ، الكويت ، ١٩٨٣ .

٤٠- فتحي الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي ، دار قتيبة ، بلا مكان ، ١٩٨٨ .

٤١- د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٤٢- محمد أركون ، حقوق الإنسان في الفكر العربي – مفهوم الشخص في التراث الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٤٣- د. محمد الجوهري حمد الجوهري ، النظام السياسي الإسلامي والفكر الغربي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

٤٤- د. محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٢ .

٤٥- د. محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط ٨ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٤٦- محمد عبد الله دراز ، الدين ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٠ .

٤٧- د. محمد عمارة ، الابداع الفكري والخصوصية الحضارية ، ضمن سلسلة الاسلام والتنوير ، رقم ٧٨ ، نهضة مصر ، القاهرة ، بلا تاريخ .

٤٨- د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية – الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٩ .

٤٩- د. محمد محمد الشافعي ، سلطات الدولة بين الفكر الدستوري والفكر الاسلامي وفكر الجماعات الاسلامية ، ج ٢ ، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٥٠- محمد يوسف موسى ، التشريع الاسلامي وأثره في الفقه الغربي ، دار العلم ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٥١- د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، ط ٦ ، بلا ناشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٥٢- د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٦ .

٥٣- د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظرية العامة للدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .

٥٤- د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية : النظام البرلماني – النظام الرئاسي – النظام الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٥٥- د. هادي العلوي ، فصول من تاريخ الاسلام السياسي ، ط ٢ ، مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي – شركة . A . K . F المحدودة للنشر ، نيقوسيا ، قبرص ، ١٩٩٩ .
٥٦- هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول محمد (ص) ، مطبعة المجمع العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
٥٧- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠٣
٥٨- د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧ .
٥٩- يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، دار الحديث ، القاهرة ، بلا تاريخ .

المراجع المترجمة :

١- الكسيس دى توكفيل ، الديمقراطية في أمريكا ، ج ١ – ٢ ، ط ٤ ، ترجمة أمين مرسي قنديل ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٢- جفري بارندر ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب ، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ١٧٣ ، ١٩٩٣ .

٣- فولف ليندر ، الديمقراطية السويسرية ، ترجمة هاني شبلي ، منشورات الجمل ، بيروت ، ٢٠١٣ .

الرسائل الجامعية : الدكتوراه والماجستير :

١- رائد نصري جميل أبو مؤنس ، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٤ .

٢- رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية – قسم الشريعة ، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ .

٣- فتيسي فوزية ، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ .

٤- محمد عمر أحمد الشاهين ، التحولات التي أحدثها الإسلام في النظام القانوني عند العرب ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية الأداب ، ٢٠٠٤ .

البحوث :

١- د. إبراهيم محمد سلقيني ، الشريعة – تطبيقها – خصائصها ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الثاني ، ١٩٩١ .

٢- د. إبراهيم محمد سلقيني ، منهج البحث العلمي في الاسلام ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد السابع ، ١٩٩٣ .

٣- د. أحمد محمد أحمد بخيت ، تجديد الفقه الاسلامي بالتطور ام باتباع الدليل ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد السابع ، ٢٠١٦ .

٤- د. حسني موسى محمد رضوان ، التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان – دراسة تحليلية لتحفظات الدول الاسلامية على المعاهدات المتعلقة بحقوق المرآة والطفل ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ .

٥- د. حسين دويدار ، أهل الذمة في العصر الأموي ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الخامس ، ١٩٩٢ .

٦- د. حنان محمد القيسي ، بين المخالفات النظرية والمخالفات التطبيقية دستور ٢٠٠٥ العراقي في الميزان ، بحث منشور في الدستور العراقي وإنعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن ، من بحوث المؤتمر السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٤ .

٧- رياض الزهيري ، رأي قانوني في الدستور العراقي ، بحث منشور في اوراق ديمقراطية – أراء في الدستور العراقي ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد السادس ، ٢٠٠٥ .

٨- زهير كاظم ، وجهة نظر في بعض نصوص الدستور العراقي ، بحث منشور في اوراق ديمقراطية – أراء في الدستور العراقي ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد السادس ، ٢٠٠٥ .

٩- د. سمير داود سلمان ، الضمانات الدستورية لممارسة الحريات الدستورية ، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية حديثة ومتطورة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ .

١٠- د. سؤدد كاظم مهدي ، الحقوق المدنية للاقليات الدينية في الدساتير العراقية ١٩٢٥ – ٢٠٠٥ (المسيحيون انموذجاً) ، بحث منشور في الدستور العراقي وإنعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن ، من بحوث المؤتمر السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٤ .

١١- د. عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق ، الهوية الإسلامية – مقوماتها ، ووسائل الحفاظ عليها ، من بحوث مؤتمر (الغزو الثقافي لمجتمعاتنا – الاسباب والنتائج) ، الجامعة الإسلامية ، النجف الأشرف ، ٢٠١٣ .

١٢- علاء خالد غزالة ، الدين والدولة في الدستور ، بحث منشور في اوراق ديمقراطية – أراء في الدستور العراقي ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد السادس ، ٢٠٠٥ .

١٣- د. غازي فيصل ، المبادئ الأساسية لدستور العراق الدائم ، بحث منشور على موقع مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية .

١٤- فالح عبد الجبار ، نحن والدستور ، بحث منشور في اوراق ديمقراطية – أراء في الدستور العراقي ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد السادس ، ٢٠٠٥ .

١٥- محمد البوطي ، الثوابت والمتغيرات في الإسلام ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، ١٩٩٢ ، العدد (٤) .

١٦- د. محمد الزحيلي ، مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان ، بحث منشور في كتاب الأمة ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية القطرية ، نيسان ٢٠٠٤ .

١٧- د. محمد رواس قلعه جي ، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الخامس ، ١٩٩٢ .
١٨- د. مراد عبد الله الجنابي ، اسرار وحدة الامة في فقه افضل أمة ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد السابع ، ٢٠١٦ .
١٩- د. نائل جرجس ، الشرعية الدولية لحقوق الانسان وحقوق الاقليات الدينية في المشرق العربي ، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي ، بيروت ، العام الثالث ، العدد ٩ ، ٢٠١٦ .
٢٠- د. ناهدة عبد الكريم حافظ ، الدستور والاقليات الإثنية سوسيولوجيا التعدد في الوحدة ، بحث منشور في كتاب واقع مشكلات الإثنيات والاقليات في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٢١- وفاء دريدي ، حرية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، معهد العلوم القانونية والادارية ، بالمركز الجامعي بالوادي – الجزائر ، العدد (٢) ، ٢٠١١ .
٢٢- د. وهبة الزحيلي ، مواجهة الغزو الثقافي الصهيوني والاجنبي ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الحادي عشر ، ١٩٩٥ .
٢٣- د. وهبة الزحيلي ، تغير الاجتهاد ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد الخامس ، ١٩٩٢ .

الدساتير :

١- القانون الأساسي العثماني لسنة ١٨٧٦ الملغى .
٢- دستور مصر لسنة ١٩٢٣ الملغى .
٣- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغى .
٤- دستور (٢٩) تموز ١٩٥٨ (المؤقت) الملغى .
٥- دستور (٢٩) نيسان ١٩٦٤ (المؤقت) الملغى .
٦- دستور (٢١) أيلول ١٩٦٨ (المؤقت) الملغى .
٧- دستور (١٦) تموز ١٩٧٠ (المؤقت) الملغى .
٨- دستور إيران لسنة ١٩٧٩ النافذ .
٩- دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ النافذ .
١٠- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى .
١١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
١٢- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ النافذ .

القوانين :

– القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .

الانظمة الداخلية :

– النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

المواقع الالكترونية :

– كاوه محمد ، علاقة الدين بالدولة في مشروع دستور إقليم كردستان ، متاح على موقع الحوار المتمدن ، العدد ٤١٢٨ في ١٩ / ٦ / ٢٠١٣ .